

الفصل الثالث

الضريبة العامة على المبيعات

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للتعديلات التي طرأت عليه بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

- بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

- وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:-

الباب الأول التسمية والتعريف

مادة (١): يسمى هذا القانون (قانون الضريبة العامة على المبيعات).

مادة (٢): التعريف: ما لم يقتض فحوى النص غير ذلك، يكون للألفاظ والعبارات المذكورة أدناه المعاني التالية وتطبق معانيها على القانون بكامله:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية

الوزارة: وزارة المالية

الوزير: وزير المالية

المصلحة: مصلحة الضرائب (الإدارة الضريبية).

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.

* القانون: قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.

الضريبة: الضريبة العامة على المبيعات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المكلف: كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، سواء تم البيع مباشرة أو عن طريق وسيط، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مستورده.

المسجل: كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

حد التسجيل: هو إجمالي قيمة المبيعات السنوية من السلع والخدمات التي بموجبها يكون المكلف خاضعاً للضريبة.

المستورد: كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى اليمن من بلد أو مكان أجنبي.

الخدمة: كل ما لم يعتبر سلعة أو مال.

السلع: تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحلية أو المستوردة) عدا المال أو الدين القابل للتحويل قضائياً.

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

السعر الفعلي للبيع: هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يثبت خلاف ذلك.
فاتورة البيع: الفاتورة التي يصدرها المسجل عند بيع سلعة أو خدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده المصلحة.

ضريبة المدخلات: هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة.

الخدمات الخاضعة للضريبة: أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة والمعفية من الضريبة.

السلع الخاضعة للضريبة: أي سلع خلاف تلك السلع المحددة والمعفية من الضريبة.

المناطق الحرة: هي أراضي الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأة وفقاً للقانون.

لجنة الطعن: هي اللجنة التي تقدم إليها الطعون الضريبية من المسجلين.

* المحكمة: محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة رقم (٧٩) من القانون (٣١) لسنة ١٩٩١م.

السنة المالية: هي فترة اثني عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بانتهائها.

البيع: هو انتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويعتبر بيعاً لأغراض هذا القانون:-

أ- ما يلي أيهما أسبق:

١- وقت إصدار فاتورة البيع.

٢- وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات.

٣- وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواءً كان الأداء كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلف.

ب- استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

الباب الثاني

فرض الضريبة واستحقاقها

مادة (٣): فرض الضريبة:-

أ - تفرض الضريبة على:-

١- قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاويلته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع.

٢- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الاستيراد.

* ب- يلحق بهذا القانون جداول تعتبر جزءاً منه ولا يجوز تعديلها إلا بقانون لاحق وهي كما يلي:-

١ - الجدول رقم (١) بالخدمات المعفاة من الضريبة.

٢ - الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر٪).

٣- الجدول رقم (٣) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب محددة قرين كل منها.

* مادة (٤): احتساب سعر الضريبة:-

أ- فيما عدا الخدمات المعفاة من الضريبة الموضحة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون وكذلك السلع المعفاة بموجب المادة (٤٠) من هذا القانون والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل

منها والموضحة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون تحتسب الضريبة بنسبة عامة بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمة مبيعات السلع والخدمات (المحلية والمستوردة).

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

ب - إستثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تحتسب الضريبة على البنزين، السولار، الكيروسين، المازوت، وغاز بوتان بواقع (5%) خمسة في المائة من سعر البيع للمستهلك.

ج- تحتسب الضريبة بمعدل (صفر %) على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

مادة (٥): استحقاق الضريبة:

أ- يلتزم المكلفون بأداء الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- تُستحق الضريبة على بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة في أي شكل من أشكاله وفقاً لأحكام هذا القانون.

ج- تُستحق الضريبة على بيع السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً) بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة، وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون.

د- تُستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة بمقتضى هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي.

الباب الثالث التسجيل

مادة (٦): التسجيل:

★ ١- يُصدر الوزير لائحة خاصة بنظام التسجيل يُحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض القانون بحيث لا يقل حد التسجيل عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال خمسين مليون ريال للسلع والخدمات ويدخل في إحتساب حد التسجيل مجموع مبيعات الشخص من السلع الخاضعة للضريبة والخدمات الخاضعة للضريبة والناجمة عن جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف خلال عام في الجمهورية.

٢- يعتبر حد التسجيل هو الحد الذي يصبح عنده الشخص ملزماً بالتسجيل لدى المصلحة بإعتباره مكلفاً بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون.

٣- تستحق وتؤدي الضريبة على السلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام القانون وبصرف النظر عما إذا كان الشخص المستورد للسلعة أو الخدمة مسجلاً أم غير مسجل مهما بلغ حجم وقيمة مستورده مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا القانون.

ب - مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون كل شخص غير مسجل ملزماً بتسجيل نفسه إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته -التي قام بها خلال السنة المالية السابقة لتأريخ العمل بهذا القانون أو أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون- حد التسجيل المقرر وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

★ ج- على كل شخص أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة بطلب التسجيل المُعد لهذا الغرض وذلك في موعد أقصاه تاريخ العمل بهذا القانون أو في موعد أقصاه الـ (١٥) خمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للشهر الذي بلغت فيه مبيعاته من السلع والخدمات حد التسجيل المقرر أو جاوزته وذلك بعد العمل بالقانون.

د- إذا لم يتقدم الشخص الملزم بالتسجيل بموجب هذا القانون بطلب التسجيل حسبما هو مطلوب بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة يعامل الشخص كشخص مُسجّل لأغراض هذا القانون اعتباراً من التاريخ الذي أصبح فيه ملزماً بالتسجيل بافتراض أن الطلب قد قدم على النحو الصحيح.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

هـ - يجوز لأي شخص يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة أو ينوي القيام بها ولكنه ليس مُلزماً بالتسجيل بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيله بموجب هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون اعتباراً من بداية الفترة الضريبية التي تلي مباشرة الفترة التي تقدم بها الشخص بطلب التسجيل.

مادة (٧): طلب التسجيل:-

أ- تحدد اللائحة التنفيذية نموذج طلب التسجيل والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات الخاصة بالتسجيل والشهادة التي يتم إصدارها وكذا الحالات والأوضاع التي يلغى فيها التسجيل.

ب- على كل شخص مسجل أن يخطر المصلحة كتابة في غضون (٢١) يوماً بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وأية معلومات أخرى.

ج- في حالة وجود شك لدى المصلحة بأن شخص ما قد بلغت مبيعاته حد التسجيل لكنه لم يتقدم لتسجيل نفسه، فيجوز للمصلحة أن تتحرى عن قيمة مبيعاته من خلال تجميع أي معلومات أو بيانات تخصه لتقرير ما إذا كان يجب أن يكون مسجلاً لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

د- يلتزم الشخص الذي تم إلغاء تسجيله بتقديم إقرار ضريبي نهائي ويتحتم إجراء تسوية نهائية تتضمن التزامات المكلف الضريبية طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك حقوق المكلف لدى المصلحة طبقاً للمادتين (١٦، ١٤) من القانون.

الباب الرابع القيمة والضوابط والسجلات

مادة (٨): السلع والخدمات الخاضعة للضريبة:-

أ- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة، وللمصلحة في سبيل التحقق من ذلك السعر أن تطلب من البائع أو مؤدي الخدمة أن يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة.

ب- في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطة أو أي شخص يرتبط معه بعلاقة تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق لتاجر الجملة.

مادة (٩): السلع والخدمات المستوردة:-

أ- تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة عبارة عن مجموع القيمة المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة (عدا الضريبة المفروضة بهذا القانون).

ب- تكون قيمة الخدمة المستوردة وفقاً للقيمة الواردة بالعقود أو بالضوابط أو مستندات الدفع.

مادة (١٠): مع مراعاة أحكام المادتين (٨، ٩) من هذا القانون إذا لم يتم تحديد مبلغ مستقل من السعر لسلع أو خدمات ما كضريبة فتكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة وفقاً للمعادلات التالية:-

$$أ- الضريبة = \left(\frac{\text{قيمة السلعة شاملة الضريبة} \times \text{نسبة الضريبة}}{\text{نسبة الضريبة} + 100} \right)$$

$$ب- القيمة = \text{قيمة السلعة شاملة الضريبة} - \text{الضريبة}$$

★ أضيفت الفقرة (د) إلى المادة (٧) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

مادة (١١): فاتورة البيع:-

- أ- على المسجل ألا يصدر سوى فاتورة بيع واحدة عن كل عملية بيع للسلع أو أداء الخدمات الخاضعة للضريبة.
- ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر مسجل أن يقدم إلى الأخير فاتورة بيع من أصل وصورة تسلّم الأصل للمستلم وتحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة.
- ج- فاتورة البيع يصدر بتحديد بياناتها والإجراءات الخاصة بها قرار من رئيس المصلحة.
- د - لرئيس المصلحة تعديل بيانات الفاتورة أو إصدار نماذج لفواتير بيع تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين.
- هـ- يتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك أولاً بأول.
- و- تنظم اللائحة التنفيذية الحالات التي يحق فيها للمسجل التعديل في القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع للسلعة أو أداء الخدمة.

مادة (١٢): السجلات:

- أ- يلتزم المكلف والمسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التي يلتزم المكلف والمسجل بمسكها والبيانات التي يتعين تثبيتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها.
- ب - في حالة استخدام المكلف لأنظمة الحاسب الآلي يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر، وفي هذه الحالة يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في اليمن للإطلاع عليها من قبل المصلحة.

الباب الخامس الإقرارات الضريبية

مادة (١٣): الإقرارات الضريبية:-

- أ- تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً.
- ب- على كل شخص مسجل أن يقدم إلى المصلحة إقراراً عن كل فترة ضريبية في غضون الـ (٢١ يوماً) التالية لانتهاء الشهر السابق سواء استحققت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة، وتلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي على مسؤولية الشخص المسجل.
- ج- يجب أن يقدم الإقرار على النموذج المعد لهذا الغرض من المصلحة وعلى أن يحتوي على المعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة الواجب سدادها.
- د- يجوز للمصلحة أن تطلب من الشخص المسجل تقديم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراره، ويجوز طلب هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض هذا القانون.
- هـ - يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرارات بموجب هذه المادة بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجة مقبولة ومبررات وجيهة لذلك، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

- ★ - يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد تاريخ إنتهاء المهلة المحددة لتقديمه ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة لأحكام القانون.
- ★ - إذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب إنتهاء الإجازة أو العطلة الرسمية مباشرة وفي أول يوم من الدوام الرسمي.

الباب السادس خصم الضريبة وردّها

مادة (١٤): خصم ضريبة المدخلات:-

- أ- للمسجل عند حساب الضريبة الواجب أدائها عن الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو قيمة الخدمات المؤداة ما يلي:-
- ★★ ١- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.
- ٢- ضريبة المدخلات المدفوعة بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.
- ٣- ضريبة المدخلات المسموح بخصمها بموجب الفقرة (و) من المادة (١١) من هذا القانون.
- ٤- ضريبة المدخلات التي لم يسمح بخصمها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة في حالة حصول الشخص المسجل على فاتورة بيع تتعلق بالسلع المباعة أو الخدمات المقدمة.
- ٥- ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة وفقاً للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ★★ ٦- ماسبق للمسجل سداه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته.
- ب - يشترط لخصم ضريبة المدخلات عند حساب الضريبة المستحقة من جانب شخص مسجل تقديم ما يلي:-
- ١- بيان بفواتير البيع المحررة وفقاً لأحكام المادة (١١) من هذا القانون يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي.
- ٢ - نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة بالنسبة للمشتريات المستوردة، بالإضافة إلى الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ج- يجوز للمسجل في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجلاً فيها خصم ضريبة المدخلات المدفوعة أو الواجبة الدفع من الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل أن يصبح مسجلاً وذلك بقدر استخدام هذا الشخص لتلك المدخلات بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة بعد التسجيل وبشرط ما يلي:-
- ★★ ١- أن تكون المشتريات من السوق المحلية أو المستوردة قد تمت قبل تاريخ التسجيل بما لا يزيد عن (سنة).
- ٢- أن تكون تحت تصرف الشخص في تاريخ التسجيل لتصرفها (بالبيع أو بوسيلة أخرى) أو للاستعمال من جانب الشخص المسجل.

★ أضيفت الفقرة (و، ز) الى المادة (١٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

مادة (١٥): قيود خصم ضريبة المدخلات:-

يراعى عند خصم ضريبة المدخلات ما يلي:-

أ- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يتم الآتي:-

١- للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على المدخلات من الضريبة المستحقة المحددة بإقراره الشهري للأشهر التالية حتى يتم استنفادها .

* ٢- يحق للمسجل أن يقدم بعد إنتهاء أي سنة ميلادية لم يتمكن خلالها من خصم كامل الضريبة المدفوعة على المدخلات طلب إسترداد للرصيد المتبقي عند نهاية السنة وفقاً للإجراءات والشروط المبينة في المادة (١٦) من القانون.

ب- إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالي:-

١- يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواءً تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبة أو بعدها .

٢- تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات .

٣- يحجر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة إذا قام بخصمها بإقرارات سابقة .

ج- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات على المعاملات المحلية والمستوردة التي تتعلق بالمنتجات البترولية وشراء السيارات أو الرسوم المدفوعة لقاء العضوية في الأندية الرياضية والاجتماعية والترفيهية ووفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (١٦): رد الضريبة:-

أ- ترد الضريبة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد وذلك في الحالات الآتية:-

١- الضريبة المدفوعة على السلع والخدمات الخاضعة لمعدل (صفر٪) الواردة في الجدول رقم(٢) المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام خصم الضريبة.

٢- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة(أ) من المادة (١٥) من القانون.

٣- رصيد ضريبة المدخلات حسب الفقرة(أ) من المادة (١٥) من القانون فيما يتعلق بمدخلات الإنتاج الأخرى (السلع الإنتاجية) وذلك حين تتجاوز الضريبة على المدخلات الضريبة على المخرجات .

٤- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ وذلك بناءً على طلب كتابي يقدمه صاحب الشأن .

ب - تحدد اللائحة التنفيذية للقانون نموذج طلب استرداد الضريبة .. وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة، على أن يتم الاسترداد للمبالغ المقرر ردها من الإيرادات المحصلة وفقاً للإجراءات والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون .

ج- يحق للمصدرين أن يقدموا بعد نهاية أي فترة إحتساب للضريبة طلب إسترجاع رصيد فائض الضريبة القابل للخصم المحتسب عن تلك الفترة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون .

* أضيف البند (٢) الى الفقرة (أ) من المادة (١٥) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م .

** عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م .

*** أضيفت الفقرة (ج) الى المادة (١٦) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م .

الباب السابع إجراءات الربط والاعتراض والطعن

مادة (١٧): تعديل الإقرار:-

أ- للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة إذا ثبت لها أن قيمة مبيعات الشخص المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أي فترة ضريبية ولم تقبل المصلحة بما ورد بالإقرار المقدم إليها وذلك مع عدم الإخلال بأية جزاءات تقضي بها أحكام هذا القانون.
ب- يكون تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل خلال سنة واحدة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار المقدم خلال الموعد القانوني وذلك بقرار منها يبين فيه أسباب التعديل ويبلغ المسجل بقرار التعديل وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القانون.
ولا يسري هذا الحكم على حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيايل وفي هذه الحالة للمصلحة أن تجري التعديل في أي وقت تراه مناسباً.

مادة (١٨): تقدير الضريبة:-

مع مراعاة عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية:-
أ- إذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من هذا القانون.
ب- إذا قام أي شخص غير مسجل بإضافة الضريبة إلى مبيعاته أو الخدمات التي يقدمها.
ج- إذا كان لدى المصلحة أسباب تثبت أو تؤكد أن المكلف أصبح ملزماً بتسجيل نفسه وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة و لم يلتزم بالتسجيل أو السداد.
د- إذا قام أي شخص بتحصيل الضريبة على مبيعات لسلع أو خدمات معفية وفقاً لهذا القانون أو خاضعة للضريبة بالمعدل الصفري.
هـ- إذا أمتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والمستندات والأوراق والبيانات أو أتلّفها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

مادة (١٩): يقدم المسجل اعتراضه للمصلحة على قرار تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه وعلى المصلحة أن تبت فيه خلال ثلاثين يوماً من تقديم الاعتراض فإذا رُفض الاعتراض أو لم يبت فيه فـللمسجل الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون المختصة خلال الثلاثين يوماً التالية.

مادة (٢٠): يعتبر تقدير المصلحة للضريبة أو تعديلها للإقرار نهائياً غير قابل للطعن من قبل المكلف لدى أي جهة إدارية أو قضائية إذا لم يقدم الاعتراض أو التظلم خلال المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون وإذا ظهرت للمصلحة معلومات جديدة فيحق لها ربط الضريبة وفقاً لذلك.

مادة (٢١): في حالة إعتراض المسجل خلال المواعيد القانونية على تعديل الإقرار أو تقدير الضريبة وفقاً لهذا القانون، يحال الإعتراض الى لجان التسوية المقررة بهذا القانون.

مادة (٢٢): تشكيل لجان التسوية:-

تشكل لجان تسوية في أمانة العاصمة والمحافظات لبحث أوجه الإعتراض مع المكلف وتسويته وفقاً لأحكام هذا القانون ويصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من رئيس المصلحة.

مادة (٢٣): إختصاصات لجان التسوية:-

تختص لجان التسوية بما يلي:-

- ١- بحث ودراسة أوجه الخلاف مع المكلفين والإعتراضات المقدمه لها .
 - ٢- إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية.
 - ٣- إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة.
- ويكون لها الحق في تعديل قرارات الربط بحضور المكلف أو من ينوب عنه وموافقته على ضوء ما يتبين

لها من وقائع وما يقدم لها من مستندات أو وثائق وتصدر قراراتها بالاجماع موقعه من رئيس اللجنة. فإذا تم التوصل الى إتفاق مع المسجل يكون قرارها نهائياً وتؤدى الضريبة بموجبه. أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية.

★ مادة (٢٤): تشكيل لجان الطعن واختصاصاتها:-

أ- تشكل لجان طعن متفرغه للنظر في الطعون الضريبية ويصدر بها قرار من وزير المالية موضحاً به مقر ونطاق عملها الجغرافي على النحو التالي:-

- ١- محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية الصناعية رئيساً.
- ٢- موظفان فنيان من مصلحة الضرائب عضوين.
- ٣- ممثلان عن الغرف التجارية والصناعية يتم إختيارهما من الإتحاد العام للغرف التجارية الصناعية عضوين.
- ٤- أمين سر اللجنة ولا يحق له التصويت.

ب- تختص هذه اللجان بالنظر في الطعون الضريبية من قرارات الربط وإعادة النظر فيها، ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا يعقد الإجتماع إلا بحضور الرئيس وكامل أعضاء اللجنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

★ مادة (٢٥): إجراءات الطعن:-

يحق للمسجل الذي ربطت عليه الضريبة من المصلحة وفقاً لقرار لجان التسوية أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط وتتخذ الإجراءات الآتية:-

- أ- على الطاعن أن يوضح في عريضة الطعن ما يلي:-
 - ١- تحديد قيمة الضريبة التي يقر بها كما يجب عليه تحديد أوجه الخلاف في طعنه وإقامة الدليل الذي يؤيد ما أقر به من ضريبة وما يطعن فيه.
 - ٢- سداد الضريبة التي يقر بها في عريضة طعنه ولا ينظر في الطعن ما لم يكن مقروناً بسداد السداد.

ب- تناقش أوجه الخلاف الواردة في طعن المسجل وله الحق في تقديم كافة الاثباتات والمستندات المؤيدة لطحنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية وطلب إبراز الفواتير والسجلات والمستندات اللازمة وتظنر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها وتصدر قراراتها بالأغلبية.

★ ج- يكون القرار قابلاً للطعن فيه أمام محكمة الضرائب الإبتدائية المشكلة بموجب المادة (٧٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به، و تكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للإستئناف والطعن أمام الشعب الإستئنافية المختصة والمحكمة العليا.

★★ د- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٤٧) من القانون لا يجوز لأي محكمة أخرى ولأي سبب كان النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بربط الضريبة العامة على المبيعات، وفي كل الأحوال لا تكون هذه المحكمة المختصة بنظر القضايا والمنازعات الجنائية في الضريبة العامة على المبيعات.

★ مادة (٢٦): إجراءات الربط والطعن للسلع المستوردة:-

فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الإستيراد فقط تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★★ أضيفت الفقرة (د) الى المادة (٢٥) بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

الباب الثامن الإخطارات

مادة (٢٧): وسيلة التبليغ:-

الإخطار هو الوسيلة الرسمية لإعلام المسجل والمكلف بكافة الأعمال الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون.. وتحدد اللائحة التنفيذية شكل وبيانات الإخطار.

مادة (٢٨): طرق تبليغ الاخطارات:-

أ - يخطر الشخص المسجل والمكلف بالضريبة المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون بإحدى الطريقتين التاليتين:-

١- عن طريق التبليغ الإداري وذلك على مقر المنشأة أو محل الإقامة الثابت أو محل الذي اختاره الشخص المسجل وحدده.

٢- عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول إلى آخر عنوان معروف ومسجل بالمصلحة... ويكفي لإثبات التبليغ على هذا الوجه تسجيل الإخطار بالبريد حاملاً العنوان الصحيح للشخص المسجل ما لم يرجع الإخطار غير مبلغ.

ب- يعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض الشخص المسجل استلامه.

مادة (٢٩): تسليم الإخطارات:-

في حالة رفض المسجل إستلام الإخطار أو إغلاق المنشأة وغياب صاحبها وتعذر إعلان المكلف بالإخطار بإحدى الطرق المذكورة في المادة (٢٨) من هذا القانون يثبت ذلك بموجب محضر محرره أحد موظفي المصلحة يوقع عليه عاقل الحارة أو قسم الشرطة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المنشأة بحسب الأحوال، وينشر الاخطار مع المحضر في لوحة الإعلان بالمصلحة، ولا يتم الإعلان في اللوحة المذكورة إلا بعد إنتقال مندوب المصلحة إنتقالاً فعلياً إلى مقر المنشأة وإجراء التحريات اللازمة للثبوت من الغلق أوعدم الوجود أو الرفض.

الباب التاسع تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة

مادة (٣٠): تحصيل الضريبة من واقع الإقرارات:-

على الشخص المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمة إلى المصلحة عن السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة بعد إحتسابها وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون في ذات مواعيد تقديمها المنصوص عليها في هذا القانون طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية.

مادة (٣١): إحتساب الضريبة:-

إذا كانت الضريبة المستحقة من قبل شخص مسجل في فترة ضريبية تزيد عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فعليه سداد تلك الزيادة إلى المصلحة أما إذا كانت الضريبة تساوي أو تقل عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق له خصمها وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يكون الشخص المسجل ملزماً بتوريد أي ضريبة إلى المصلحة عن تلك الفترة الضريبية، ومع ذلك يجب أن يقدم المسجل الإقرار الضريبي.

مادة (٣٢): تحصيل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة:

تحصل الضريبة من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة للسلع أو الخدمات المحلية في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون متى أصبح الربط نهائياً.

مادة (٢٣): غرامة التأخير:-

أ- مع مراعاة أحكام هذا القانون في حالة إخلال المسجل بمواعيد تقديم الإقراري المدة المحددة تستوفي منه غرامة تأخير بواقع (٢٪) اثنين في المائة من قيمة الضريبة الغير مدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المكلف أو جزء منه وبما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة وتتسبب الغرامة حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامة بذات إجراءات تحصيل الضريبة.

ب- إذا لم تدفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرارات وكذلك الناتجة عن تعديل الإقرارات أو من واقع تقدير الضريبة النهائي خلال المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا القانون يضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي (١٪) واحد في المائة من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

مادة (٢٤): تحصيل الضريبة على السلع والخدمات المستوردة:-

أ- بإستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية الخاصة بالإنتاج (آلات ومعدات) للمصنعين المسجلين الذين يمسكون سجلات وحسابات منتظمة، تؤدي الضريبة على السلع المستوردة قبل الافراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقرره لتحصيل الرسوم الجمركية وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة عليها.

ب- تؤدي الضريبة على الخدمات المستوردة وقت سداد قيمتها ويلزم بالإقرار عنها وإستقطاع وتوريد الضريبة إلى المصلحة الشخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢٥): أفضلية المطالبة:-

أ- الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية.

ب- دين الضرائب واجب الأداء إلى حساب المصلحة وفروعها من غير المطالبة في مقر المدين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

ج- المسؤولون عن تصفية المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون ملزمون بخصم الضريبة والمبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون وتوريدها إلى حساب المصلحة طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٢٦): الحجز التحفظي:-

إذا تبين للمصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضة للضياع وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية فلرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر تحفظي على أموال المكلف (المنقولة وغير المنقولة) بما فيها أمواله المستحقة لدى الغير بما يساوي المبالغ المستحقة فقط ويراعى عند طلب إستصدار أمر الحجز التحفظي السرية التامة وبعد إتخاذ الإجراءات يتم إعلام المكلف بصورة من أمر الحجز وما أتخذ ضده من إجراءات.

مادة (٢٧): الحجز التنفيذي:-

متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعية وفقاً لأحكام هذا القانون على المصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أو المستقبل شريطة أن يكون الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات السير للحجز التنفيذي.

مادة (٢٨): التزامات المحجوز لديه:-

على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بأمر الحجز التنفيذي القيام بالإجراءات الآتية:-

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

- أ- تقديم اقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته.
- ب- توريد ما في ذمته للمسجل من أموال نقدية إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحددة في أمر الحجز.
- ج- في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات والعقوبات الواردة بهذا القانون.
- د- في حالة عدم تقديم الإقرار يعد المحجوز لديه مسئولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المسجل ويكون مسئولاً مسئولية تضامنية مع المسجل وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمسجل الصادر ضده أمر الحجز.
- مادة (٢٩):** تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة:-
- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا القانون تطبق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة لأغراض تحصيل هذه الضريبة.

الباب العاشر الإعفاءات

★ مادة (٤٠):

- أ- تعفى من الضريبة المفروضة بموجب القانون الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون.
- ب- تعفى من الضريبة العامة على المبيعات المفروضة بموجب القانون السلع التالية:-
- ١- القمح ودقيق القمح.
 - ٢- الأرز.
 - ٣- الأدوية.
 - ٤- الذهب الخام.
 - ٥- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج.
 - ٦- النقود الورقية والمعدنية المتداولة.

★ مادة (٤١):

لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين الأخرى على الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون، ما لم ينص على إعفائها صراحة بهذا القانون وقانون الإستثمار.

★ مادة (٤٢):

- أ- لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الإتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون خاص بها وفقاً للإجراءات الدستورية.
- ب- **أولاً:** تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة مايلي:-
- ١- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنة.
 - ٢- السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية والإقليمية العاملة في الجمهورية وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك للإستخدام الخاص.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

ثانياً: يشترط لإجراء المعاينة عند الاقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك وإستناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال وتتضمن اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بالمشتريات المحلية للجهات المذكورة.

الباب الحادي عشر المخالفات والجرائم والعقوبات

مادة (٤٣):* فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة الضريبة المستحقة، وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أحد الأفعال المبينة بالفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (م) من المادة (٤٣) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م مالم تكن هناك عقوبة اشد في قانون آخر.

- أ- تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة عما ورد بإقراره.
- ب - مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون.
- ج - ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تزيد عن (٥٪) خمسة في المائة ولكنها لا تتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة.
- د- أي شخص يتخلف عن تقديم إخطار إلى المصلحة بتغيير بيانات طلب التسجيل أو تخلف عن تقديم إخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط خلال الموعد القانوني.
- هـ- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة إختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها.
- و- عدم إخطار المصلحة بالبدء في تشغيل المصانع والمعامل وإنتاج السلع الخاضعة للضريبة.
- ز - عدم قيام المسجل بموافاة المصلحة بنسخة من التراخيص خلال المدة القانونية.
- ح- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استعملها أو استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة لا تتجاوز مائتين ألف ريال.
- ط- عدم تقديم المحجوز لديه إقرار لما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة.
- ي- تحرير فاتورة بيع تختلف بياناتها بالنقص عن فاتورة البيع المقرره وفقاً لهذا القانون.
- ك - إستخدام رقم تسجيل غير صحيح أو رقم ضريبي غير صحيح في إقرار ضريبي أو أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض هذا القانون.
- ل - تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه أو تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض هذا القانون.
- م - إقدام المسجل أو المكلف على إستيفاء ضريبة غير مستحقة، ويُعتبر المبلغ المستوفى بالمخالفة لأحكام هذا القانون من حق الشخص المستوفى منه.

مادة (٤٤): المصالحة في المخالفات:-

- للمصلحة إجراء المصالحة في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذا القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة وذلك مقابل أداء ما يلي:-
- ١- سداد الضريبة المستحقة.
 - ٢- أداء تعويض عادل للمصلحة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية.

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

مادة (٤٥): جرائم التهرب:-

يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون كل من أتى الأفعال الآتية:-

- أ- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة.
- ب- بيع السلعة أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع.
- ج - خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.
- د- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو إستردادها كلياً أو جزئياً دون وجه حق.
- هـ - تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الحقيقية للمبيعات.
- و- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة.
- ز- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقيه.
- ح- عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين الف ريال.
- ط- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة.
- ي- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.
- ك- وضع أو إستعمال علامات أو بندرول أو أختام مصطنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بندرول سبق إستعماله.
- ل- التصرف في أي من السلع المعفأة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام هذا القانون.
- م- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية وفقاً للمادة (٥٤) من هذا القانون.
- ن- إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل إنتضاء المدة المحددة.
- س- أعطى خطأياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
- ع- كل من ثبت أنه حرض أو إتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.

مادة (٤٦): عقوبة جرائم التهرب:

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على التهرب من الضريبة وذلك بمايلي:-
- * أ- غرامة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة ولاتزيد عن ثلاثة امثال مالم يؤدي من الضريبة للمرة الأولى.
 - ب- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية تضاعف الغرامة المحكوم بها وإذا تكرر إرتكابها بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بعدها الأعلى أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو بكتلتا العقوبتين.

مادة (٤٧): الإستعجال لقضايا التهرب:-

تنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.

مادة (٤٨): للوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بإجراءاتها وإلغاء ما يترتب

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

على ذلك من آثار، كما يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً.
مادة (٤٩): في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الاحوال.

مادة (٥٠): رفع الدعوى الجزائية:-
لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو إتخاذ أي إجراءات في جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على طلب من الوزير أو ممن يفوضه.

مادة (٥١): حق التصرف في المضبوطات:-
للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التي يُحكم بمصادرتها وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويجوز للمصلحة بعد إذن من المحكمة المختصة ان تتصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد.

مادة (٥٢): السلع المهربة:-
مع عدم الإخلال بأية عقوبة في القوانين الأخرى تسري أحكام هذا القانون على البضائع الواردة بطريق التهريب أو ما في حكمه أو المرتكب بشأنها إحدى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي ينتج عنها ضياع في الضريبة، ويطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٣): مصادرة السلع المهربة:-
مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا القانون يحكم في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً لهذا الغرض.

الباب الثاني عشر الرقابة

مادة (٥٤): الإطلاع على الفواتير والسجلات:-
يجب على المسجل أن يحتفظ بصورة فواتير البيع والسجلات التي يحررها عند البيع لمدة ثلاث سنوات تالية لإنهاء السنة المالية التي أجرى فيها قيدها بالسجلات.

مادة (٥٥): وسائل الرقابة:-
للمصلحة إلزام أصحاب المنشآت الخاضعة للضريبة بوضع علامات أو أشرطة مميزة على السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة والمباعة وعلى سبيل المثال يجب لصق طابع البندول الصادر من المصلحة على كل علبه سجائر، و للمصلحة إستخدام أي وسيلة رقابية أخرى لتطبيق أحكام هذا القانون وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٦): صفة الضبط القضائية:-
أ- يكون لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضون أثناء قيامهم بأعمالهم صفة الضبطية القضائية وذلك في حدود اختصاصاتهم.

ب- على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم.

مادة (٥٧): سرية المعلومات:-
أ- تعتبر المستندات والمعلومات والكشوفات وطرق الانتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخرى تتعلق بهذا

★ الغيت الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب المادة (٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

القانون أو بتنفيذ أحكامه ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وأن يتم تداولها بها على هذا الأساس.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للمصلحة تبادل المعلومات في الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق احكام هذا القانون أو القوانين الأخرى النافذة.

مادة (٥٨): صلاحية الموظفين:-

لأغراض تنفيذ القانون.. يقوم موظفو المصلحة بإذن خطي من رئيس المصلحة أو من يفوضه بالدخول أثناء دوام المنشأة الى أماكن العمل كالمصانع والمخازن و أماكن الإدارة والانتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة للإطلاع على المستندات والسجلات الملزم بمسكها المكلف والمسجل.

الباب الثالث عشر

أحكام إنتقالية وأحكام عامة

مادة (٥٩): التبليغ عن الأرصدة:-

★ (أ) - يلتزم المكلفون والمسجلون بتقديم بيانات إلى المصلحة وفروعها بالأرصدة الموجودة لديهم في اليوم السابق لسريان هذا القانون من السلع الخاضعة للضريبة وقيمتها وضريبة الإنتاج والاستهلاك المدفوعة عنها وذلك خلال شهر من تاريخ بدأ العمل بالقانون.

★★ (ب)- تحتسب ضريبة الانتاج والاستهلاك والخدمات المدفوعة مسبقا على أرصدة السلع المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة والمسددة للمصلحة وذلك بموجب البيانات الجمركية والمستندات المؤيدة للسداد ويحق للمسجل ان يخصمها من ضريبة المبيعات المستحقة عليه بحسب الضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

★★ (ج) - مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة على المسجل سداد رصيد الضريبة المستحقة عليه بحسب الإجراءات المتبعة وفقا لاحكام القانون.

مادة (٦٠): الإخطارات من الجهات ذات العلاقة:-

أ- تقوم وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية بتزويد المصلحة بنسخ من البيانات الصناعية والخدمية التي تصدر عنها تتضمن البيانات الأولية عن المنشآت وعناوينها ونوع السلع أو الخدمات وذلك وفقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

ب- يترتب على كل مكلف تزويد المصلحة بنسخة من البيانات الممنوحة له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على البيانات مع وصف للسلع التي سينتجها أو الخدمة التي سيؤديها وكذا تزويد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً عند إضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط.

مادة (٦١): توقف النشاط:-

على كل مكلف أن يخطر المصلحة بتوقف العمل لأي سبب، سواءً كان توقفاً كلياً أو جزئياً خلال أسبوع من التوقف حتى وإن كان التوقف بسبب خارج عن ارادته، وعليه إخطار المصلحة فور إنتهاء فترة التوقف وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الإنتهاء منه، مالم يتوجب عليه دفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر.. وفي كل الاحوال يجب تحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف.

مادة (٦٢): التنازل عن المنشأة:-

التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه (فيما يتعلق بتحديد الضريبة) حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (٦١) من هذا القانون ويجب على المتنازل و المتنازل إليه تبليغ

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★★ أضيفت الفقرتين (ب) الى المادة (٥٩) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

مصلحة الضرائب عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي، وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسئولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

مادة (٦٣): إخطار المصلحة بالمغادرة:-

على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة.

مادة (٦٤): إستثناء من أحكام التسجيل والإقرارات الضريبية والفواتير والسجلات والإخطارات الواردة في القانون، تفرض ضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية طبقاً للنسبة المحددة في الجدول رقم (٣) المرفق بهذا القانون من سعر البيع للمستهلك ويتم تحصيلها من قبل موظفي المصلحة المكلفين رسمياً من رئيس المصلحة أو ممن يفوضه وذلك في الأسواق المخصصة لبيع القات أو المداخل المؤدية إلى المدن أو الأماكن التي تحددها المصلحة ويمنع تحصيل الضريبة عن طريق القبال أو المقاول، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات حصر وربط وتحصيل هذه الضريبة وأماكن تحصيلها.

مادة (٦٥): حظر التصرف في السلع المعفاة:-

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون يحظر التصرف بأي من السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لقيمتها وفئات الضريبة وقت التصرف، ويُعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي جميع الأحوال لايجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها.

مادة (٦٦): حوافز تشجيعية:-

تمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلى بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الإحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة الخاضعة للضريبة وثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (٥%) خمسة في المائة من قيمة الضريبة المستحقة على الكمية المخفاه أو المتهرب من أداء الضريبة عليها أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب.

مادة (٦٧): حوافز العاملين:

يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق هذا القانون من موظفي المصلحة حافزاً بما نسبته (١%) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أن يتم تجنيبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والصرف.

مادة (٦٨): يصدر الوزير ما يقتضيه العمل بهذا القانون من القرارات والانظمة واللوائح التنفيذية.

مادة (٦٩): يلغى العمل بقانون ضرائب الإنتاج والاستهلاك والخدمات رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته وذلك اعتباراً من تاريخ بدء العمل بهذا القانون.

★ عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★ **مادة (٢):** تستحق الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لهذا القانون من تأريخ نفاذه ولا تسري بأثر رجعي.

★ **مادة (٣):** تلغى الفقرة (ب) من المادة (٥٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

★ **مادة (٤):** يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

★★ **مادة (٧٠):** يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ١٤ / شوال / ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢٩ / ديسمبر / ٢٠٠١م

علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

★ مضافة بموجب القانون (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

★★ التعديلات التي طرأت على قانون الضريبة العامة على المبيعات منذ اقراره

أولاً: القانون الأصلي:

صدر قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) بتاريخ ٢٩ / ديسمبر / ٢٠٠١م ليبدأ العمل به بعد ثمانية أشهر من تاريخ صدوره أي اعتباراً من ٢٠٠٢/٨/٣٠م.

ثانياً: التعديلات التي طرأت على قانون الضريبة العامة على المبيعات منذ اقراره:

عُدل قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م اربع مرات خلال الفترة من ٢٠٠٢م الى ١٨ / يوليو / ٢٠٠٥م حيث طالعت التعديلات الثلاثة الأولى تعديل تاريخ سريان القانون، في حين طال التعديل الأخير بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م، وفيما يلي تلك التعديلات:-

- ١- قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢م (الصادر بتاريخ ٣١ / اغسطس / ٢٠٠٢م) بشأن تعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، ليبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١م.
- ٢- قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م (الصادر بتاريخ ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٠٢م) بشأن تعديل نص المادة (٧٠) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، ليبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١م.
- ٣- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤م (الصادر بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٤م) بشأن تعديل القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديل القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٩١م بشأن الضرائب على الانتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته، والذي حدد بدء سريان قانون المبيعات اعتباراً من اليوم الأول من شهر يوليو عام ٢٠٠٥م.
- ٤- قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م (الصادر بتاريخ ١٨ / يوليو / ٢٠٠٥م) بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وقد نصت المادة (٥) منه بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.

*** الجدول رقم (١)**
بالخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات المرفق
بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيانات
١	الخدمات المالية والمصرفية.
٢	خدمات التأمين.
٣	الخدمات الصحية والعلاجية.
٤	الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها.
٥	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة الغير هادفة للربح.
٦	خدمات النقل البري الداخلي التالية:- أ - خدمات نقل البضائع عدا خدمات النقل السريع. ب- خدمات نقل الركاب. ج- خدمات صيانة الطرق.
٧	خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الأراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص.
٨	خدمات المياه (عدا المياه المعدنية والصحية المعبأة) والمجاري والكهرباء.
٩	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة بما فيها جمع النفايات والقمامة.
١٠	خدمات ترميم الآثار التاريخية.
١١	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة).
١٢	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون.

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

*** الجدول رقم (٢)**
بالسـلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات
بمعدل (صفر٪) المرفق بالقانون رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيـان
١	السلع والخدمات المصدرة.
٢	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأيـة خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات الموانئ وخدمات النقل البري الدولي.
٣	حليب الأطفال.

*** الجدول رقم (٣)**
الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسب محددة
قرين كل منها المرفق بالقانون رقم(٤٢) لسنة ٢٠٠٥م

م	البيـان	نسبة الضريبة
١	السجائر بجميع أنواعها .	٩٠٪ من سعر البيع للمستهلك.
٢	السيجار.	٩٠٪
٣	القات	٢٠٪ من سعر البيع للمستهلك.
٤	الأسلحة والذخائر.	٩٠٪
٥	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوة بقشرة من ذهب: أ - نصف مشغول. ب - حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقاً لقواعد تحديد القيمة المبينة في القانون.	٢٪ ٣٪
٦	خدمات الهاتف السيار	١٠٪
٧	خدمات الهاتف الدولي	١٠٪

* عدلت بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض مواد القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨م.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٠) لعام ٢٠٠٥م بشأن المعالجات المرحلية لوضع ضريبة المبيعات والتعرفة الجمركية وضرائب الدخل

أطلع مجلس الوزراء على المحضر الموقَّع بين الحكومة والقطاع الخاص الصناعي والتجاري وفقاً لتوجيهات فخامة رئيس الجمهورية حفظه الله حول التوصل إلى موقف توافقي مرحلي لمعالجة وضع ضريبة المبيعات، وكذا معالجة التعرفة الجمركية وضرائب الدخل كما استمع إلى تقرير شفهي من رئيس الوزراء بهذا الشأن، وأقرَّ ما تمَّ التوصلُ إليه بهذا الخصوص حسبما ورد في المحضر وذلك على النحو الآتي:

١- حول آلية العمل بضريبة المبيعات (القانون المقرُّ من مجلس النواب) حيث ولكون أن عملية التنفيذ تواجه صعوبات وتعقيدات وذلك مراعاةً للأوضاع الفنية والمحاسبية في إطار الاقتصاد الوطني الخاصة والعامَّة فإنه للتَّنفيذ العملي والواقعي للقانون تمَّ الإتِّفاقُ على ما يلي:

أ- تُحدد فترة انتقالية مدتها سنة ونصف تنتهي مع نهاية عام ٢٠٠٦م قابلةً للمراجعة والتقييم، وعلى القطاع الخاص وكافة إدارات الاقتصاد الوطني أن تعمل على ترتيب أوضاعها الفنية والإدارية والمحاسبية والقانونية بما تؤدي إلى التطبيق السليم للقانون جملةً وتفصيلاً.

ب- توصل الاجتماع إلى تطبيق قانون المبيعات كما صدر من مجلس النواب بالآلية التالية خلال الفترة الإنتقالية:

- تُفرض ضريبة (٥%) كما صدر بالقانون تستوفى على السلعة المستوردة + (٣%) لتغطية القيمة المضافة اللاحقة المحصَّلة على السلعة في مبيعات الجملة والتجزئة وذلك على أساس الفواتير الحقيقية + الجمارك وذلك على السلع التي ليس عليها ضريبة خاصة والواردة في الجدول رقم (٣) المادة رقم (٣).

- تُفرض ضريبة على منتجات المصانع المحلية بموجب المادة (٣) وبنسبة (٥%) من سعر بيع المصنع.

ج- تقوم وزارة الصناعة بمراقبة الأسعار وفقاً للنسب التي حُمِّلت على أسعار الجملة والتجزئة وأي انحراف للأسعار تُعاد إلى طبيعتها.

٢- بالنسبة لقانون ضريبة الدخل على الأرباح التجارية والصناعية وعدت الحكومة بأنها ستعيد النظر في الوضع الراهن لهذه الضريبة وذلك بتقديم مشروع تعديل لقانون ضريبة الدخل إلى مجلس النواب بالتزامن مع قانون الإستثمار وبما يحقق التوازن بين تشجيع الإستثمار وتنمية موارد الدولة ومنع التهرب الضريبي وسوف يترافق ذلك كله بموقف تعاوني تكاملي بين الحكومة والقطاع الخاص وسوف تقترح الحكومة آليات وإطارات العمل المشترك وبما يلبي المصلحة الوطنية العليا ومصصلحة المواطنين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣- يُعمل بهذا القرار من تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٥م وينتهي بتنفيذ أحكامه.

٤- يُنفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة.

المتخذون		المتنعون	المتحفظون
مشارك	رئيسي	لا يوجد	لا يوجد
وزير الشؤون القانونية، وزير الدولة لشؤون مجلسي النواب والشورى	نائب رئيس الوزراء وزير المالية وزير الصناعة والتجارة		

مُدَّة القرار: مؤقت.

مضمون القرار: اقتصادي/ مالية+ صناعة وتجارة - المعالجات المرحلية لوضع ضريبة المبيعات والتعرفة الجمركية

وضرائب الدخل.

شكل القرار: حكم عام.

جهة التنفيذ: مشترك.

قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م بشأن القانون المالي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٩٠م بشأن تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الخاصة بنظام التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاتها.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

قـرر:

الباب الأول التعريف

مادة (١):- يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:-

- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
- الوزارة: وزارة المالية.
- الوزير: وزير المالية.
- المصلحة: مصلحة الضرائب أو الإدارة الضريبية المختصة.
- رئيس: رئيس مصلحة الضرائب.
- المصلحة: قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته.
- القانون: هذه اللائحة.
- اللائحة: الضريبة العامة على المبيعات.
- الضريه: الشخص الطبيعي أو المعنوي.
- الشخص: كل شخص بلغت مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل سواءً تم البيع مباشرةً أو عن طريق وسيط، وكذلك كل مستورد لسلعه أو خدمه خاضعه للضريبة مهما كان حجم مستورده.
- المسجل: كل مكلف تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته واللائحة الخاصة بنظام التسجيل سواءً كان تسجيله إلزامياً أو طوعياً.
- حد التسجيل: خمسين مليون ريال للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة.
- المستورد: كل شخص يقوم باستيراد سلع أو خدمات إلى الجمهورية من بلدٍ أو مكان خارج الجمهورية أو من المدن والمناطق والأسواق الحرة.

- المنتج:** أي شخص طبيعى أو معنوي يمارس بصورة إعتيادية أو عرضيه وبصفة رئيسيه أو تبعيه صنع السلع والمنتجات سواءً بإستخراج الخامات الطبيعية أو تحويل المادة بوسائل الإنتاج المختلفة إلى منتج جديد، وذلك بتغيير شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها بما في ذلك العمليات الكيماوية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف والتركييب والتقسيم والتنسيق والعرض التجاري سواءً كانت تلك العمليات تقتضي أو لاتقتضي إستخدام مواد أخرى، وسواءً بيعت المنتجات التي تم الحصول عليها حاملة علاماتهم أو أسماءهم أو لم تكن كذلك.
- الخدمة:** كل ما لم يُعتبر سلعة أو مال.
- السلع:** تعني جميع أنواع الملكية المنقولة وغير المنقولة (المحليه أو المستورده) عدا المال أو الدين القابل للتحصيل قضائياً.
- السعر الفعلي للبيع:** هو السعر الوارد بفاتورة البيع ما لم يُثبت خلاف ذلك.
- فاتورة البيع:** الفاتورة التي يُصدرها المسجل عند بيع السلعة أو تقديم الخدمة وفقاً للنموذج الذي تحدده المصلحة.
- ضريبة المدخلات:** هي تلك الضرائب التي سبق أن دفعها المكلف على مبيعات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة أو على السلع أو الخدمات المستوردة.
- الخدمات الخاضعة للضريبة:** أي خدمات خلاف تلك الخدمات المحددة بالجدول رقم(١) المرفق بالقانون والمعفية من الضريبة.
- السلع الخاضعة للضريبة:** أي سلع خلاف تلك السلع المعفيه بموجب الماده «٤٠» من القانون.
- المناطق الحرة:** هي أراضى الجمهورية الخارجة عن مناطق الرقابة الجمركية المنشأه وفقاً للقوانين الخاصة بها.
- سعرالبيع للمستهلك:** التكاليف المباشرة وغير المباشرة مضافاً إليها ربح المصنّع + ربح تاجر الجملة + ربح تاجر التجزئة.
- البيع:** هو إنتقال ملكية أو حيازة السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ويُعتبر بيعاً لأغراض قانون الضريبة العامة على المبيعات:-
أ - ما يلي أيهما أسبق:
١ - وقت إصدار فاتورة البيع.
٢ - وقت تسليم السلع أو تمام تأدية الخدمات.
٣ - وقت دفع أو سداد قيمة السلع أو الخدمات سواءً كان الأداء كله أو بعضه أو دفعه تحت الحساب أو تصفية حساب أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلف.
- النشاط التجاري:** ب - استعمال السلعة أو الاستفاداة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.
- أي نشاط يركز بصفة رئيسية على توفير السلع و الخدمات للآخرين لقاءً ثمن أو مقابل محدد، ويمتد إلى ممارسة الأنشطة المهنية أو الحرفية إضافة إلى أنشطة الأندية والمنشآت الترفيهية الأخرى.
- تاجر الجملة:** كل شخص يبيع سلعة خاضعة للضريبة لآخرين يعيدون بيع هذه السلع أو يستخدمونها في تصنيع منتجات أخرى أو يستهلكونها لأغراض خاصة أو شخصيه.
- تاجر التجزئة:** كل شخص يبيع ما أشتراه من سلع على حالتها للمستهلك.
- الفترة الضريبية:** فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي وتكون الفترة الضريبية الأولى بالنسبة لشخص مسجل في

- شهر معين هي ذلك الجزء من الشهر الذي تم فيه التسجيل .
- السنة المالية: هي فترة اثني عشر شهراً تبدأ من بداية السنة المالية للمسجل وتنتهي بإنتهائها .
- لجان التسوية: هي اللجان الإدارية التي تُحال إليها الاعتراضات المقدمه من المكلفين والمسجلين على قرار ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة .
- لجنة الطعن: هي اللجنة التي تقدم إليها الطعون الضريبية من المكلفين والمسجلين، إعتراضاً على قرار لجنة التسوية أو قرار الربط الصادر من الإدارة الضريبية .
- المحكمة: محكمة الضرائب الإبتدائية المشكلة بموجب المادة (٧٩) من القانون رقم «٣١» لسنة ٩١م بشأن ضرائب الدخل وتعديلاته، والمختصة بموجب القانون النظر في منازعات ربط الضريبة العامة على المبيعات .

الباب الثاني فرض الضريبة واستحقاقها الفصل الأول

نطاق فرض الضريبة واحتسابها

- مادة(٢): أ- بموجب أحكام القانون تفرض الضريبة على ما يلي:-
- ١- قيمة مبيعات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة في الجمهورية التي يقوم بها المكلف من خلال مزاولته نشاطاً تجارياً وذلك في الوقت الذي تتم فيه عملية البيع ويشمل ذلك جميع عمليات بيع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وسواءً كانت هذه السلع أو الخدمات منتجة محلياً أو مستورده .
 - ٢- قيمة كل الواردات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وقت الإستيراد ويشمل ذلك جميع عمليات الإستيراد للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة من خارج الجمهورية أو من المناطق والمدن والأسواق الحرة بصرف النظر عن نوع أو طبيعة هذه السلع أو الخدمات أو طريقة بيعها أو أوجه استعمالها أو استخدامها أو الاستفادة منها .
- ب- تكون الجداول الملحقه بالقانون هي ذات الجداول الملحقه بهذه اللائحة وهي جزءاً لا يتجزأ منها والمحددة في الآتي:-
- ١- الجدول رقم (١) بالخدمات المعفاء من الضريبة .
 - ٢- الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر في المائة) .
 - ٣- الجدول رقم (٣) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسب محددة قرين كل منها .

الفصل الثاني

احتساب سعر الضريبة

- مادة(٣): أ- فيما عدا الخدمات المعفاة من الضريبة الموضحة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون وهذه اللائحة، وكذلك السلع المعفية بموجب المادة «٤٠» من القانون، والسلع الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها والموضحة في الجدول رقم «٣» المرفق بالقانون وهذه اللائحة تحسب الضريبة بنسبة عامة بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمة مبيعات السلع والخدمات (المحلية والمستوردة) .
- ب- إستثناء من الفقرة «أ» من هذه المادة تحسب الضريبة على البنزين، السولار، الكيروسين، المازوت وغاز بوتان بواقع (٥٪) من سعر البيع للمستهلك .

ج- تُحتسب الضريبة بمعدل (صفر في المائة) على السلع والخدمات الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بالقانون وهذه اللائحة.

الفصل الثالث

استحقاق الضريبة

مادة (٤): أ- تُستحق الضريبة على بيع السلع وأداء الخدمات الخاضعة للضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بأي شكل من أشكاله وفقاً للقانون وهذه اللائحة.

ب- تُستحق الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك (التخليص عليها جمركياً) بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي وتحصل بنفس طريقة تحصيل الرسوم الجمركية وتورد إلى حساب المصلحة وتطبق بشأنها القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها في قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص بالقانون وهذه اللائحة.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة تُستحق الضريبة كذلك على ما يستورد من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بمقتضى القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي.

مادة (٥): بموجب أحكام القانون المكلفون الملزمون بأداء الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للإدارة الضريبية المختصة في المواعيد المنصوص عليها قانوناً ووفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة هم:-

أ- المنتجون المسجلون الذين يبيعون السلع الخاضعة للضريبة.

ب- المستوردون المسجلون.

ج- تجار الجملة وتجار التجزئة المسجلون الذين يبيعون السلع المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة.

د- الهيئات والمؤسسات والوحدات الحكومية المسجلة التي تقوم ببيع السلع وأداء الخدمات المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة.

هـ- مؤدوا الخدمات الخاضعة للضريبة المسجلون.

و- الشخص المستفيد من الخدمات المستوردة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه.

ز- الأشخاص الملزمون بالتسجيل ولم يتقدموا بطلب التسجيل حسبما هو موضح في الفقرتين (ج،د) من المادة (٦) من القانون.

ح - المكلفون المسجلون المشار إليهم بالفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و، ز) من هذه المادة عند استخدام السلع أو الاستفادة من الخدمات الخاضعة للضريبة لأغراضهم الخاصة أو الشخصية أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

مادة (٦): أ- تُستحق الضريبة:-

١- بتحقيق واقعة البيع بالنسبة للسلع الخاضعة للضريبة المباعة داخل الجمهورية (محليه أو مستوردة) في كل مرحلة من مراحل البيع للمسجل سواء كان (منتجاً / أو مستورداً / أو تاجر جملة / أو تاجر تجزئه).

٢- بتحقيق واقعه المنشئه للضريبة الجمركيه في زمن تسجيل البيان الجمركي بالنسبة للسلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك.

٣- بتحقيق واقعة أداء الخدمات المحلية بمعرفة المسجل.

٤- بتحقيق واقعة دفع مقابل الخدمات المستوردة من قبل الشخص المستفيد أو الذي تمت الخدمة عن طريقه.

٥- بتحقيق قيام المسجل باستعماله السلعه أو الاستفادة من الخدمة في أغراضه الخاصة أو الشخصية أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو من دون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية وذلك على أساس القيمة المثبتة بالفاتورة أو على أساس سعر البيع الفعلي

- المماثل للسلع أو الخدمات التي يقوم ببيعها المسجل.
- ب - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تستحق الضريبة على ما يستورد من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل الجمهورية، كما تُستحق الضريبة أيضاً عند قيام الشخص المرخص له بإستعمال السلعة أو الإستفادة من الخدمة في أغراضه الخاصة أو الشخصية أو لأغراض غير متعلقة بمزاولة العمل المرخص به داخل تلك المناطق.
- مادة (٧) أ- مع عدم الإخلال بإستحقاق الضريبة على بيع السلع المستوردة قبل الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في زمن تسجيل البيان الجمركي تستحق الضريبة على بيع السلع الخاضعة للضريبة (محلية أو مستوردة) عند تحقق أي من الوقائع التالية:-
- ١- تسليم السلعة للمشتري.
 - ٢- إصدار فاتورة البيع.
 - ٣- استلام قيمة ثمن السلعة كلياً أو جزئياً من المشتري أو إستلام دفعه منها نقداً أو البيع بالأجل أو بغير ذلك من طرق تسليم القيمة وفقاً لشروط الدفع المختلفه المتفق عليها .
- وفي حالة إجتماع هذه الوقائع يؤخذ بالواقعة الأسبق.
- ب - تستحق الضريبة على أداء الخدمات الخاضعة للضريبة (محليه أو مستوردة) عند تحقق أي من الوقائع الآتية :-
- ١- إصدار الفاتورة.
 - ٢- دفع مقابل الخدمة كلياً أو جزئياً .
 - ٣- أداء الخدمة للمستفيد .
- وفي حالة إجتماع هذه الوقائع يؤخذ بالواقعة الأسبق.
- ج- تشمل عمليات البيع الخاضعة للضريبة على سبيل المثال مايلي:-
- ١- البيع بالعيينة:
- وذلك عند تسليم العينه وموافقة المشتري عليها إذ يعتبر هذا التسليم كاف لتوافر الواقعة المنشئة للضريبة وبما يعادل القيمة النقدية ولا تخضع عينات البضائع المجانية التي يكون الغرض منها التعريف بالبضاعة شريطة عدم تقاضي البائع أي مقابل عنها، وعند منح الزبون أكثر من عينه واحده تكون العينات الإضافية خاضعة للضريبة.
- ٢- البيع على دفعات تقسيط مسبقه:-
- أي تلك المبيعات التي يدفع فيها المشتري أقساط إلى البائع ويسلم البائع السلعة ويُعتبر قبض القسط المدفوع كاف لتوافر الواقعة المنشئة للضريبة لأن القسط المدفوع إنما يمثل جزءاً مقدّم من ثمن السلعة.
- ٣- البيع بالتأجير مع خيار الشراء أو التأجير التمويلي:
- تستحق الضريبة عند دفع قيمة كل قسط وإذا تم إختيار الشراء عند إنتهاء العقد فتستحق الضريبة على أساس القيمة المتبقية من ثمن الشراء.
- ٤- البيع بشروط التركيب أو الفحص :
- تكون واقعة إصدار الفاتورة أو سداد القيمة (أيهما أسبق) هي الواقعة المنشئة للضريبة رغم أن التركيب وإستلام السلعة لم ينته بعد .
- ٥- التصرف في الأصول الثابتة الخاضعة:-
- تستحق الضريبة عند التصرف في أي أصل من الأصول أو الموجودات الثابتة الخاضعة للضريبة سواء تم التصرف بها بالبيع أو الهبة أو التخصيص للاستخدام الخاص أو بأي شكل من أشكال التصرف الناقل للملكية.
- مادة (٨):- في حالة تحديد قيمة السلع والمنتجات والخدمات بطريقة المقاصة أو المقايضة أو تعليق أمر البيع أو تقديم الخدمة بعملية التسليم تكون الواقعة المنشئة للضريبة وقت تسليم السلعة أو وقت أداء الخدمة وفقاً لقيمة السلعة أو الخدمة المباعة.

مادة (٩):- تكون القيمة على الخدمات الخاضعة للضريبة هي قيمة الخدمة الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة بعد استبعاد أي رسوم أو ضرائب أخرى.

الباب الثالث التسجيل

مادة (١٠): لأغراض تسجيل المكلفين الخاضعين للضريبة تتبع الشروط والقواعد والمدد والإجراءات والنماذج المحددة بلائحة نظام التسجيل الصادرة بهذا الشأن من الوزير والمحدد بموجبها حد التسجيل لأغراض هذه الضريبة ويُعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

الباب الرابع القيمة والفواتير والسجلات الفصل الأول

قيمة السلع والخدمات المباعة محلياً

مادة (١١): أ- مع عدم الإخلال بإحتساب الضريبة على السجائر بجميع أنواعها وعلى البنزين والسولار والكيروسين، والمازوت، وغاز البوتان، المحددة من سعر البيع للمستهلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون والبند «١» من الجدول رقم «٣» المرفق بالقانون، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة هي القيمة الحقيقية الثابتة بفاتورة البيع والتي تمثل سعر البيع الفعلي للسلعة أو السعر المدفوع فعلاً مقابل الخدمة. ب- على الشخص المسجل إثبات سعر البيع الفعلي للسلعة أو الخدمة في فواتير البيع التي يُصدرها وإذا كان سعر السلعة أو الخدمة محددًا بالعملة الأجنبية فيتم تحويلها إلى الريال اليمني على أساس سعر الصرف الرسمي بتاريخ تحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة.

مادة (١٢):- للمصلحة التحقق من سعر البيع للسلعة أو مقابل الخدمة الخاضعة للضريبة الوارد بفاتورة البيع لأي مسجل ولها في سبيل ذلك أن تطلب من المسجل تزويدها بكافة العقود والوثائق والسجلات المتعلقة بعملية بيع السلعة أو أداء الخدمة، كما يحق للمصلحة التحقق من سعريع المستهلك للسلع التي تحتسب الضريبة عليها وفقاً لهذا الأساس، ومطابقة ذلك مع الإقرارات والبيانات المقدمة إليها من المسجل.

مادة (١٣) :- أ- في حالة قيام الشخص المسجل ببيع السلعة الخاضعة للضريبة عبر أي قنوات وسيطه (لوكلائه أو وسطائه أو موزعيه مهما كانت مراكزهم القانونية والذين يقومون نيابة عنه ببيع تلك السلعة الخاضعة) أو أي شخص آخر يرتبط معه بعلاقة، تكون القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي القيمة الحقيقية المثبتة بفاتورة البيع وبما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق حسب مقتضى وقائع البيع الفعلية لتاجر الجملة.

ب- في حالة عدم تحرير فاتورة البيع أو إثبات القيمة بأقل من القيمة الحقيقية للسلعة يحق للإدارة الضريبية تقدير القيمة بما لا يقل عن سعر البيع الفعلي للسلعة السائد في السوق حسب مقتضى وقائع البيع الفعلية سواءً تعلق الأمر بالبيع لتاجر الجملة أو لتاجر التجزئة أو للمستهلك النهائي مع الأخذ في الاعتبار فرض الغرامات والجزاءات القانونية.

مادة (١٤):- أ- مع مراعاة أحكام المواد (١٢، ١٣) من هذه اللائحة إذا لم يتم تحديد مبلغ الضريبة مستقل عن السعر فإن القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الواجب الإقرار عنها تكون وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$أ- الضريبة = \left(\frac{\text{قيمة السلعة أو الخدمة شاملة الضريبة} \times \text{نسبة الضريبة}}{\text{نسبة الضريبة} + 100} \right)$$

ب- القيمة = قيمة السلعة شاملةً الضريبة - الضريبة.
مثال: ١- على فرض أن المبلغ الكلي شاملاً الضريبة = ١٦٥ ريال وذلك مقابل خدمة من شخص مسجل وإن نسبة الضريبة (١٠٪) فيتم استخراج مبلغ الضريبة والقيمة كالتالي:-

$$\text{أ- الضريبة} = \frac{١٠ \times ١٦٥}{١٠٠ + ١٠} = ١٥ \text{ ريال.}$$

ب- القيمة = ١٦٥ - ١٥ = ١٥٠ ريال
مثال: ٢- بافتراض أن قيمة السلعة ١٥٠٠٠ ريال شاملة الضريبة قام ببيعها شخص مسجل وإن نسبة الضريبة (٥٪) فيتم استخراج مبلغ الضريبة والقيمة كالتالي:-

$$\text{أ- الضريبة} = \frac{٥ \times ١٥,٠٠٠}{١٠٠ + ٥} = ٧١٤ \text{ ريال.}$$

ب- القيمة = ١٥٠,٠٠٠ - ٧١٤ = ٤٢٨٦ ريال.
مثال: ٣- بافتراض أن قيمة الباكيت السجائر (كمران) ١٢٠ ريال شاملاً الضريبة وقام ببيعه شخص مسجل وإن نسبة الضريبة ٩٠٪ فيتم استخراج مبلغ القيمة و الضريبة كما يلي :-

$$\text{أ- الضريبة} = \frac{٩٠ \times ١٢٠}{١٠٠ + ٩٠} = ٥٧ \text{ ريال}$$

$$\text{ب- القيمة} = ١٢٠ - ٥٧ = ٦٣ \text{ ريال}$$

الفصل الثاني

قيمة السلع والخدمات المستوردة

مادة (١٥):- مع مراعاة ما ورد في الفقرة «ب» من المادة «٣» من هذه اللائحة بشأن احتساب الضريبة على بعض السلع من سعر البيع للمستهلك، تكون قيمة السلع المستوردة الخاضعة للضريبة هي مجموع قيمة السلع المتخذة أساساً لتحديد الرسوم الجمركية (سيف) بموجب قانون الجمارك مضافاً إليها الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة عدا الضريبة العامة على المبيعات والمبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل.
 مادة (١٦) :- تكون قيمة الخدمات المستوردة الخاضعة للضريبة هي القيمة الواردة بالفواتير أو العقود أو مستندات الدفع كلياً أو جزئياً بعد إستبعاد أية رسوم أو ضرائب مفروضة على الخدمة.

الفصل الثالث

فواتير البيع

مادة (١٧):- أ- على كل مسجل يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص آخر أن يُصدر فاتورة بيع واحدة لكل عملية بيع صادرة باللغة العربية أو مترجمة إلى اللغة العربية متضمنة البيانات المحددة بقرار من رئيس المصلحة الصادر بهذا الشأن، وتكون الفواتير من أصل وصورة على الأقل، تسلم الأصل للمشتري أو المستفيد وتُحفظ الصورة لدى المسجل لغرض احتساب الضريبة، ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مطبوعة متسلسلة ومثبتاً بها تواريخ الإصدار وعلى المسجل احتساب قيمة الضريبة المستحقة على إجمالي قيمة الفاتورة وإثباتها في المكان المخصص لها بالفاتورة.
 ب- يجب على المسجلين الإلتزام بتضمين فاتورة البيع البيانات كما هو محدد بقرار رئيس المصلحة وعليهم مراعاة ذلك عند طباعتهم لفاتورة البيع.
 مادة (١٨):- يلتزم المسجل بتسجيل كافة بيانات فاتورة البيع بالسجل المعد لهذا الغرض أولاً بأول وأن يحتفظ بنسخ من فواتير البيع والإشعارات الدائنة والمدينة التي يُصدرها حسب تسلسلها في ملفٍ خاص بذلك.

مادة (١٩): أ- عند فقدان بعض أو كل فواتير البيع لأي سبب من الأسباب ومع عدم الإخلال بالجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون أو أي قانون آخر فإنه يجب على الشخص المسجل القيام بما يلي:

- ١- إبلاغ الإدارة الضريبية المختصة خلال الخمس عشر يوماً من تاريخ فقدان أو ضياع تلك الفواتير.
 - ٢- تقديم الوثائق والمستندات التي تطلبها الإدارة الضريبية المختصة والمؤيدة للبيانات المسجلة بسجلاته والإقرارات المقدمة أو لأي غرض من اغراض التدقيق والمراجعة الضريبية.
 - ب- عند فقدان أصل فاتورة البيع من قبل المشتري أو المستفيد يجوز للمسجل أن يقدم لأي منهما نسخة أخرى مكتوباً عليها عبارة (صورة طبق الأصل) وممهورة بختم وتوقيع المسجل.
- مادة (٢٠): أ- يجب أن تتضمن فواتير البيع المعدة عبر الكمبيوتر جميع البيانات المطلوب توافرها في الفاتورة وفقاً لقرار رئيس المصلحة الصادر بهذا الشأن.
- ب- تراعى في فواتير البيع المرسله عبر الفاكس والبريد الإلكتروني جميع البيانات الواردة في فواتير البيع وتعتبر مستندات صالحه لحفظ حق المسجل في المطالبه بخصميات ضرائب المدخلات ويجب نسخ البيانات المرسله بالفاكس على ورق عادي لا يتحلل بفعل الوقت.

الفصل الرابع

تعديلات القيمة المحددة بفاتورة البيع بعد إتمام البيع

مادة (٢١): للمسجل تعديل (قيمة السلع أو مقابل الخدمات) الواردة في فاتورة البيع بعد إصدارها في الحالات التالية :-

- أ- إلغاء البيع للسلع أو إعادة كلياً أو جزئياً إلى البائع.
 - ب- حدوث تغير أساسي في طبيعة البيع أو أداء الخدمة من شأنه تعديل الضريبة المستحقة السابق الإقرار عنها.
 - ج- تغير السعر أو المقابل المالي المتفق عليه سابقاً إما بسبب خصم أو أي سبب آخر تقتنع به المصلحة.
 - د - إذا قام المسجل بتقديم فاتورة بيع وكان مبلغ الضريبة في الفاتورة غير صحيح.
- مادة (٢٢): أ- إذا كان مبلغ الضريبة المدون في فاتورة البيع أكبر أو أقل من الضريبة المفروضة على المبيعات (على النحو الصحيح) فعلى المسجل أن يقدم إلى المشتري أو المستفيد إشعاراً دائماً أو مديناً يحتوي على البيانات التالية :-
- ١- عبارة إشعار (دائن / مدين) في مكان ظاهر.
 - ٢- إسم البائع وعنوانه والرقم الضريبي للمسجل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات.
 - ٣- إسم المشتري أو المستفيد وعنوانه والرقم الضريبي للمسجل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات.
 - ٤- تاريخ إصدار الإشعار.
 - ٥- قيمة المبيعات الظاهرة في فاتورة البيع والمبلغ الصحيح لقيمة المبيعات والفرق بين المبلغين، وكذا الفرق في الضريبة بالزيادة أو النقص.
 - ٦- شرح موجز للظروف التي أدت إلى إصدار الإشعار.
 - ٧- معلومات كافيته عن العملية الأصلية بما في ذلك رقم الفاتورة.
- ب- لا يجوز تقديم الإشعار (الدائن/ المدين) من جانب أي شخص في أي ظرف بخلاف ما هو مثبت في سجلاته ووفقاً لما هو محدد في هذه المادة وعلى المسجل أن يُثبت هذا الإشعار في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- ج - في حالة فقدان النسخة الأصلية من الإشعار يجوز له أن يقدم نسخة أخرى من الإشعار مكتوباً عليها عبارة (نسخه طبق الأصل) وممهورة بختم وتوقيع المسجل.
- مادة (٢٣): مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٢) من هذه اللائحة في حالة تعديل قيمة في فاتورة البيع بالزيادة

- أو النقص السابق سداد الضريبة عليها بعد تقديم الإقرار يُتبع الأتي:-
- ١- إذا كانت القيمة في الفاتورة قد عُدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك على النحو التالي :-
 - أ- بالنسبة للبائع يتم إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بإقراره.
 - ب- بالنسبة للمشتري فله خصم الزيادة في الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات.
 - ٢- إذا كانت القيمة في الفاتورة قد عُدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشتري إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة وذلك على النحو التالي:-
 - أ- بالنسبة للبائع فله خصم النقص في الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعاته من واقع إقراره.
 - ب- بالنسبة للمشتري فعليه إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره.
 - ج- تطبيق نفس الاجراءات الواردة في الفقرتين ١،٢ من هذه المادة على حالات التعديلات في القيمة بالزيادة أو النقص التي تتم خلال نفس الفترة الضريبية.
- وفي كل الأحوال يُشترط أن يكون لدى المسجل دليل مستندي يؤيد حدوث الزيادة أو النقص في الثمن.

الفصل الخامس

السجلات

- مادة (٢٤): أ - يلتزم المكلف والمسجل بمسك السجلات والدفاتر المحاسبية المنصوص عليها في القانون التجاري وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة فيه وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التي يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها على أن يكون من ضمنها السجلات التالية:-
- سجل المشتريات: يتضمن بيانات فواتير الشراء أو البيانات الجمركية بما في ذلك مبلغ الضريبة.
- سجل المبيعات: يتضمن بيانات فواتير البيع المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفية والمصدرة (المحلية والمستوردة) بما في ذلك مبلغ الضريبة والتصحيحات الحسابية وتعديلات فواتير البيع.
- سجل المردودات: يتضمن بيانات المبيعات والمشتريات المردودة من واقع إشعارات الخصم والإضافة.
- سجل الصادرات: يتضمن تفاصيل للسلع المصدرة وكمياتها بما في ذلك تاريخ التصدير وميناء التصدير والجهة المصدر إليها بموجب البيانات الجمركية والوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
- سجل المخازن: ويتضمن حركة المخزون أولاً بأول من المواد الأولية أو المنتجات أو السلع بموجب مستندات مؤيدة.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أن يمك حسابات التكاليف المرتبطة بالنشاط.
- مادة (٢٥): على كل مسجل أن يمك سجل خاص (ملخص للضريبة) يوضح فيه إجمالي الصفقات أو العمليات الخاضعة للضريبة متضمناً رقم كل دفتر أستخرجت منه هذه الخلاصة ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات التالية عن كل فترة ضريبية:-
- ١- إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة.
 - ٢- إجمالي الضريبة التي حملها على مبيعاته ومبيعات الإستعمال الشخصي أو الخاص أو التصرفات الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حده.
 - ٣- إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم.
 - ٤- قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة (دائن/مدين).

- ٥- الضريبة المطلوب سدادها من المسجل أو الرصيد المرحل أو المطلوب إسترداده عن كل فترة ضريبية بعد الخصم.
- مادة (٢٦): يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها في المادتين (٢٥،٢٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابه في الحواشي أو كشط أو تعديل.
- مادة (٢٧): يُعتد بالبيانات والملفات المستخدمة لأنظمة الحاسب الآلي في حالة استخدام المسجل للحاسب الآلي كبديل لتلك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادتين (٢٥،٢٤) من هذه اللائحة و يجب أن تكون هذه الأنظمة والدفاتر موجودة في الجمهورية للإطلاع عليها من قبل المصلحة.
- مادة (٢٨): للمسجل الاحتفاظ بسجلات على الكمبيوتر عبر أقراص أو أشرطة الخزن أو غيرها على أن يكون في إمكانه توفير البيانات على نماذج واضحة ومقبولة وتقديمها للمصلحة عند الطلب ويحق للمصلحة أن تتحقق من عمليات هذه الأجهزة ومن البيانات المخزنة فيها.
- مادة (٢٩): على كل مكلف ومسجل بموجب أحكام القانون وهذه اللائحة أن يحتفظ في الجمهورية بكافة السجلات والدفاتر المحاسبية اليدوية والآلية المشار إليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) من هذه اللائحة والوثائق والمستندات المرتبطة بها والحسابات الختامية والميزانية العمومية لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاى السنة المالية التي أجري فيها القيد.
- مادة (٣٠): يجوز لرئيس المصلحة أن يُحدد بقرار منه دفاتر وسجلات تتفق وطبيعة بعض السلع أو الخدمات، كما يجوز له إلزام بعض المسجلين الخاضعين للضريبة المتعاملين بسلع ذات طبيعة خاصة أن يستعملوا ماكينات تسجيل النقدية التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم من هذه السلع مع تحديد القواعد والإجراءات التي تكفل الرقابة الكافية.

الباب الخامس

الإقرارات الضريبية

- مادة (٣١): تكون الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً.
- مادة (٣٢): أ- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة على كل شخص مسجل أن يُقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق إختصاصها مركزه الرئيسي إقراراً عن كل فتره ضريبية بالضريبة المستحقة على مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة على النموذج المعد لهذا الغرض والمحدد بقرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال (٢١) واحد وعشرين يوماً التالية لانتهاى الفترة الضريبية السابقة سواءً أستحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة ويُرفق بالإقرار البيانات والمعلومات الضرورية لاحتساب الضريبة منها:-
- بيان بفواتير البيع والشراء - بيان بإشعارات الخصم والإضافة التي أصدرها المسجل.
 - كشفاً بالبيانات الجمركية عن العمليات التي تمت خلال الفتره الضريبية.
- ب - تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المقدم إليها وعلى مسؤولية الشخص المسجل.
- ج- يلتزم المسجل بتقديم الإقرار عن كل فتره ضريبية حتى وإن لم يكن خلالها قد حقق مبيعات أو أدى خدمات خاضعة للضريبة مثل حالات التوقف أو حالات التصفية وغيرها حتى صدور قرار من المصلحة بإلغاء التسجيل.
- د- (١): تقوم الإدارة الضريبية بإستلام الإقرار حال تقديمه وقيده بالسجلات المنظمة لذلك.
- (٢): لا ترتبط عملية استلام الإقرار بإتمام أي إجراءات فنية أو محاسبية سوى مطابقة الإرفاقات والتأكد من أن الإقرار موقع من المكلف أو من ينوبه قانوناً على النحو المبين بنموذج الإقرار.
- (٣): يجب على المسجل سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد طبقاً لأحكام القانون وله دفع الضريبة عبر أحد البنوك المحلية المخولة بذلك وفقاً لنظام التوريد المعتمد بهذا الشأن.
- هـ- إذا وافق إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة أو إجازة رسمية فيُعتبر أول يوم

- عمل تالي للعطله متمماً لهذه المده.
- مادة (٣٣):- تنفيذاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) والفقرة (ب) من المادة (٣٤) من القانون على الشخص المستفيد من أداء الخدمة المستوردة أو الذي تمت خدمته عن طريقه سواء كان مسجلاً أم غير مسجل القيام بالآتي:-
- ١- تسديد الضريبة على الخدمات المستوردة وقت سداد قيمتها ويلزم بالإقرار عنها وإستقطاع وتوريد الضريبة إلى المصلحة الشخص المستفيد من أداء الخدمة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه وفقاً لأحكام القانون.
 - ٢- توريد الضريبة إلى المصلحة وقت سداد قيمة الخدمة المستوردة أو أي جزءٍ منها وذلك في حدود ما يتعلق بذلك الجزء المسدد من القيمة.
 - ٣- أن يُقدم للمصلحة إقراراً مبيناً به قيمة الخدمة المستوردة ومقدار الضريبة المستحقة وفق النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تلقي الخدمة المستوردة أو سداد قيمتها (أيهما أسبق) وأن يُرفق بالإقرار العقود والفواتير والوثائق والمستندات المؤيدة لبياناته.
- مادة (٣٤):- للمصلحة أن تطلب من المسجل أن يُقدم الوثائق والمستندات المؤيدة لإقراراته المقدمه، ويجوز طلب مثل هذه المعلومات من أي شخص كان لأغراض المراجعة والتدقيق.
- مادة (٣٥):- أ- يجوز للمصلحة بناءً على طلبٍ كتابي من الشخص المسجل أن تُمدد فترة تقديم الإقرار المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون لمدته لا تزيد عن (١٥) خمسة عشر يوماً شريطة أن يكون لدى المسجل حجة مقبولة ومبررات وجيهة لطلب التمديد تقبلها المصلحة.
- ب- يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى المصلحة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال خمسة عشر يوماً بعد إنتهاء المهلة المحدده لتقديمه ولا يعتبر مخالفة لأحكام القانون.

الباب السادس

خصم الضريبة وردّها

الفصل الأول

خصم الضريه

- مادة (٣٦): يجوز للشخص المسجل (بائع السلعة أو مقدم الخدمة) عند إحتسابه للضريبة الواجب عليه أداؤها عن الفترة الضريبية وقت تقديم الإقرار الضريبي أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ما يلي :-
- أ- ضريبة المدخلات التي سبق أن قام بدفعها على مشترياته من السلع والخدمات المحلية شريطة إرفاق بيان فواتير البيع المحررة بأسمه وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون التي يحوزها الشخص المسجل.
 - ب- ١- ضريبة المدخلات التي سبق ان قام بدفعها على السلع المستوردة الخاضعة للضريبة شريطة إرفاق نسخة من البيانات الجمركية موضحاً به مبلغ الضريبة المسدده.
 - ٢- ضريبة المدخلات التي سبق أن قام بدفعها للمصلحة على الخدمات المستوردة شريطة إرفاق مستند سداد الضريبة.
 - ج- الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة في كل مرحلة من مراحل البيع (منتج- مستورد- تاجر جملة- تاجر تجزئته) شريطة إرفاق بيان بفواتير البيع المحرره بإسمه وفقاً لأحكام المادة (١١) من القانون.
 - د- ضريبة المدخلات التي لم يتمكن المسجل من خصمها في فتره ضريبية سابقه لعدم توفر فاتورة البيع المحرره بإسمه الدالة على سداد الضريبة وفقاً لحكم البند(٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون.
 - هـ - الضريبة السابق دفعها على السلع أو الخدمات نتيجته للتعديل في قيمة المبيعات بعد إتمام عملية البيع وتقديم الإقرار الضريبي مع مراعاة أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من هذه اللائحة.

و-ضريبة المدخلات المدفوعة على التالف والفاقد من السلع المنتجة محلياً والمستوردة شريطة أن تكون هذه المدخلات محمله بالضريبة وذلك بتقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة (فواتير بيع - بيانات جمركية) وأن يكون قد تم الإتلاف لهذه المدخلات بمحاضر رسمية بمعرفة الإدارة الضريبية المختصة ووفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدر بقرار من رئيس المصلحة.

ز- ما سبق للمسجل سداه من ضريبه على المرتجع من مبيعاته بعد إتمام البيع وفقاً لأحكام الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون و مراعاة أحكام المواد (٢١، ٢٢، ٢٣) من هذه اللائحة وشريطه الآتي:-

١. مسك المسجل دورة مستنديه كامله ومنتظمة.
 ٢. أن تكون مردودات المبيعات قد تم إستلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وأن تكون قد تم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات الخاصة بالمسجل وتخضع التسويات الحسابية بشأنها لإجراءات المراجعة المستندية من قبل الإدارة الضريبية المختصة.
 ٣. أن يكون قد تم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تم تعليقها لحساب المشتري في دفاتر وسجلات الشخص المسجل.
 ٤. أن لا تكون هذه المردودات تالفة.
 ٥. أن يُصدر المسجل إشعار خصم أوإضافه مؤرخاً ويحمل رقم مسلسل مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري.
- وبالنسبة للسلع المعادة للإصلاح أو إعادة التصنيع فيتم تجنيبها وقيدها في سجلات منفصلة ويتم متابعتها بمعرفة الإدارة الضريبية المختصة ولا يجوز للمسجل خصم الضريبة المحصلة عليها.
- مادة (٣٧):- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٥٩) من القانون يجوز للمسجل في الفترة الضريبية الأولى التي كان غير مسجل فيها أن يخصم من الضريبة المستحقة ضرائب المدخلات السابق دفعها على السلع التي كان يحوزها (قبل أن يُصبح شخصاً مسجلاً) وذلك بقدر إستخدام تلك السلع لتصنيع سلع أخرى بعد التسجيل وبشروط مايلي:
١. أن يكون المسجل قد حاز السلع بالشراء من السوق المحلية أو بالإستيراد قبل تاريخ تسجيله بما لا يزيد عن سنة بالنسبة للمسجلين بعد نفاذ القانون.
 ٢. أن تكون فواتير البيع أو بيانات الاستيراد صادرة بأسم المسجل.
 ٣. أن تكون السلع موجودة تحت تصرف المسجل وقت التسجيل أي أنه يستطيع أن يتصرف فيها لصالح شخص آخر عن طريق البيع أو بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية أو بإستعمالها في أغراض خاصة أو شخصيه من جانب المسجل نفسه.
 ٤. أن يكون المسجل قد قدم إقراره عن الأرصدة الموجودة لديه من السلع والمنتجات التي بحوزته في اليوم السابق لتسجيله بحسب الإجراءات المحددة باللائحة نظام التسجيل.
 - ولا تنطبق أحكام هذه المادة بأي حال من الأحوال على ضرائب المدخلات السابق دفعها على الخدمات الخاضعة للضريبة.
- مادة (٣٨):- مع مراعاة أحكام المادة (٢٩) من هذه اللائحة يُشترط لخصم ضريبة المدخلات ما يلي:-
١. بيان بفواتير البيع المحررة وفقاً للقانون وهذه اللائحة والتي يحوزها الشخص المسجل الذي يطالب بالخصم وقت تقديم الإقرار الضريبي.
 ٢. نسخة من البيان الجمركي للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة موضحاً به مبلغ الضريبة المسدده.
 ٣. أن يكون الخصم من قبل نفس الشخص المسجل المقدم للإقرار.
 ٤. أن تكون فواتير البيع لعملية الشراء صادرة من أشخاص مسجلين.
 ٥. أن لا يكون الخصم مُتعلق بسلع أو خدمات معفيه.
 ٦. أن تكون المدخلات المراد خصمها مرتبطة بالنشاط الذي يزاوله المسجل.
- مادة (٣٩):- أ- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات تزيد عن الضريبة المستحقة خلال الفترة الضريبية يتم خصم الضريبة المستحقة من الضريبة السابق سداها على المدخلات حتى يتم إستفادها.

- ب- تنفيذاً لأحكام البند «٢» من الفقرة «أ» من المادة «١٥» من القانون، للمسجل الحق التقدم للإدارة الضريبية بعد إنتهاء أي سنة ميلادية، بطلب استرداد الرصيد المتبقي له من ضريبة المدخلات المدفوعة التي لم يتمكن من خصمها كاملة عند نهاية السنة وحسب القواعد والشروط والإجراءات الواردة بنظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات الصادر من وزير المالية.
- ج- إذا كانت بعض المنتجات وليس كلها خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الآتي:-
١. خصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في صناعة المنتجات الخاضعة للضريبة سواءً تمت عملية التصنيع في الفترة الضريبية أو بعدها.
 ٢. لا تخصم الضريبة على تلك المدخلات التي تستخدم في صناعة المنتجات المعفاة من الضريبة.
 ٣. تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في منتجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفي منها تبعاً لنسبة المنتجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المنتجات.
 ٤. يُحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة في البندين (٢،٢) إذا قام بخصمها في إقرارات سابقه.
- ماده (٤٠): لا يجوز للمسجل خصم ضريبة المدخلات على ما يلي:
- أ- المعاملات المحلية والمستوردة المتعلقة بالمنتجات البترولية.
 - ب- شراء السيارات أو عملية إصلاحها أو تركيبها أو قطع الغيار المستخدمة من قبل المسجل لأغراض الخاصة والتجارية في آن واحد.
 - ج- الرسوم والإشتراكات التي يدفعها المسجل لقاء عضويته أو عضوية العاملين لديه أو لأشخاص ممن لهم علاقة به في أي نادي من الأندية ذات الطابع الرياضي أو الإجتماعي أو الترفيهي.
 - د- السلع والخدمات غير المستخدمة لمزاولة النشاط التجاري وغير المرتبطة به.
 - هـ- السلع والخدمات المعفاة.
 - و- الضريبة المحملة بفواتير البيع الصادرة من أشخاص غير مسجلين لدى المصلحة.
 - ز- السلع والخدمات المستعملة في الأغراض الخاصة والشخصية للمسجل.
 - ح- السلع والخدمات المتعلقة بمكلف آخر أو المستخدمة لحساب المسجل عن طريق مسجل آخر.

الفصل الثاني

رد الضريبة

- مادة (٤١): تُرد الضريبة من الإيرادات المحصلة عملاً بنص الفقرة «ب» من المادة «١٦» من القانون وذلك طبقاً للقواعد والأسس والشروط والأحوال المبينه بنظام الاسترداد للضريبة العامة على المبيعات الصادر من وزير المالية والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة ومكملاً لها.

الباب السابع

إجراءات الربط والاعتراض والطعن

الفصل الأول

مراجعة الإقرارات الضريبية

- مادة (٤٢): تقوم الإدارة الضريبية (المختصة) بإتخاذ خطوات وإجراءات المراجعة المكتبية للإقرار بحيث يتم التحقق والتأكد مما يلي :-
- أ- من أن الإقرار مقدم في الموعد القانوني وموقع عليه من المسجل أو ممن ينوب عنه قانوناً طبقاً للنموذج والمعد لهذا الغرض.
 - ب- من إستيفاء الإقرار لكافة البيانات والمعلومات والإرفاقات المطلوبة.
 - ج- مقارنة ما هو مدون بالإقرار على ما هو مدون بإقرار الشهر السابق.

- د- من صحة وسلامة أرقام المبيعات المدرجة بالإقرار للفترة الضريبية.
- هـ - من إرفاق جميع المستندات المؤيدة للخصومات من الضريبة.
- و - من عدم تكرار إجراء الخصم مع الاسترداد.
- ز - المقارنة والمطابقة مع المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية.
- ح - من صحة احتساب الضريبة المستحقة بحيث تتناول المراجعة العناصر الآتية :-
١. رقم المبيعات.
 ٢. رقم المشتريات (المدخلات).
 ٣. الوثائق المرفقة بالإقرار الدالة على سداد الضريبة وسلامة الخصم والتسويات الضريبية.
 ٤. تحديد الرصيد الدائن المرسل الذي يتم خصمه من الضريبة المستحقة في الإقرارات الشهرية اللاحقة.
- ماده (٤٣): أ- تقوم الإدارة الضريبية (مكتبياً) بتحليل مكونات وبيانات الإقرارات ومرفقاتها وما يتوفر لديها من معلومات وعلى أساس تقييم المخاطر يتم اختيار المكلفين المسجلين الذين سيشملهم برنامج التدقيق والمراجعة وفقاً للمعايير الموضوعية لذلك.
- ب - تتم المراجعة والتدقيق سواءً كانت شاملة أو جزئية على أساس إنتقائي يقوم على تقييم المخاطر وبما يعزز الالتزام الطوعي بالتقييم الذاتي الدقيق من قبل المكلفين المسجلين وفقاً لإحكام القانون.
- ج- يعد من العوامل التي تشكل مخاطر على صحة احتساب الضريبة ويستدعي الأمر معها أن تخضع الحالة لإجراءات وبرامج المراجعة والتدقيق الجزئية أو الشاملة أو مهام التحري مايلي:-
١. وجود نقص في بيانات ومرفقات الإقرار.
 ٢. لجوء المسجل إلى معالجة بياناته المحاسبية وتقديم الإقرار بصورة تتطلب التصحيح أو التعديل على نحو متكرر.
 ٣. حالات المنشآت الجديدة التي يتطلب الأمر تكوين قاعدة بيانات عنها بصورة كاملة.
 ٤. وجود اختلافات جوهرية في نتائج تحليل البيانات تؤثر سلباً على احتساب الضريبة.
 ٥. المسجلين الذين يتخلفون عن تقديم الإقرار أو تسديد الضريبة المستحقة في الموعد المحدد أو يتخلفوا عن موافاة الإدارة الضريبية بما تطلبه من مستندات مؤيدة لإقراراتهم.
- د- يصدر رئيس المصلحة التعليمات التنظيمية لأعمال المراجعة المكتبية والميدانية للإقرارات.

الفصل الثاني

تعديل الإقرارات

- مادة (٤٤): مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة «ب» من المادة «١٣» من القانون والمادة «٢٢» من هذه اللائحة والمواد (٤٣، ٤٥) من القانون المتعلقة بالجزاءات، يحق للمصلحة تعديل القيمة الخاضعة للضريبة الواردة بالإقرار المقدم من المسجل في الموعد القانوني عن أي فترة ضريبية وذلك عند ثبوت الآتي:-
١. إخلال المسجل بمسؤوليته وتقديمه إقرار ضريبي غير صحيح وذلك من خلال توافر الدلائل القاطعة لدى الإدارة الضريبية وثبوت ذلك ببيانات حقيقية موجودة لديها تؤكد عدم صحة ما ورد بإقرار المسجل.
 ٢. ظهور حقائق ثابتة ومعززة بمستندات صحيحة تثبت أن القيمة الخاضعة للضريبة الواردة بإقرار المسجل المقدم للمصلحة غير صحيحة وأن القيمة الحقيقية تختلف عن ذلك وأصبح لدى الإدارة الضريبية القيمة الحقيقية والصحيحة لمبيعات المسجل خلال الفترة الضريبية محل التعديل.
- وفي كل الأحوال لا يجوز اللجوء للتقدير عند تعديل الإقرار الضريبي المقدم في الموعد القانوني.
- مادة (٤٥): أ- يكون تعديل الإقرار المقدم في الموعد القانوني وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال سنة من تاريخ استلام المصلحة للإقرار.
- ب - للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) أن تقوم بتعديل الإقرار في أي وقت تراه مناسباً دون التقيد

بفترة السنة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك في حالات التهرب أو في أي حالة من حالات الاحتيال أو الغش أو الإهمال الجسيم أو المتعمد من جانب الشخص المسجل أو من ينوب عنه .
مادة (٤٦): للمصلحة تعديل قيمة المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة (المقدم من المسجل بعد الموعد القانوني) عن أي فترة ضريبية في أي وقت تراه مناسباً من خلال ما تسفر عنه نتائج المراجعة والإطلاع والمعاينة والتدقيق للدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق والمستندات وفي ضوء البيانات والنتائج المستخلصة من المراجعة المكتبية والميدانية وفقاً للأجراءات المنصوص عليها في المادتين (٤٢، ٤٣) من هذه اللائحة.

مادة (٤٧): تربط الضريبة من واقع التعديلات التي اجرتها المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) على إقرارات المسجلين وفق أحكام المواد (٤٦، ٤٥، ٤٤) من هذه اللائحة وتصدر قراراً بتعديل ضريبة الإقرار المستحقة على المسجل يُبين فيه أسباب التعديل ويبلغ المسجل بهذا القرار على النموذج المعد لهذا الغرض مع مراعاة أنه:-

- أ- إذا وافق المسجل على قرار التعديل أو لم يعترض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار تكون الضريبة من واقع ذلك القرار نهائية وغير قابلة للطعن وواجبة الأداء فوراً .
- ب- أما إذا اعترض المسجل على قرار التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار فعلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) إحالة الاعتراض إلى لجان التسوية لبحث أوجه الخلاف وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الثالث

تقدير الضريبة

مادة (٤٨): مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المواد (٤٣، ٤٦) من القانون يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة المستحقة على ضوء المعلومات المتوفرة لديها عن أي فترة ضريبية مع بيان الأسس التي أستندت إليها في التقدير وذلك في الحالات الآتية:

- أ- إذا تخلف الشخص المسجل عن تقديم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٣) من القانون .
- ب- إذا قام أي شخص بخلاف الأشخاص المسجلين بإضافة الضريبة إلى قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات التي يتعامل بها وتحصلها لنفسه ولم يوردها للمصلحة .
- ج- إذا كان لدى المصلحة أسباب تثبت أو تؤكد أن المكلف أصبح ملزماً بتسجيل نفسه بموجب أحكام المادة (٦) من القانون، وقام ببيع سلع أو تقديم خدمات خاضعة للضريبة ولم يلتزم بالتسجيل لدى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) وسداد الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته .
- د- إذا قام أي شخص بإضافة الضريبة إلى قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة للمعدل الصفري وفقاً للقانون .

هـ- إذا أمتنع الشخص المسجل عن تقديم الدفاتر والسجلات والفواتير والمستندات والأوراق والبيانات والسجلات الملزم بها وفقاً للقانون وهذه اللائحة أو ألتفها قبل انقضاء المدة المحددة لذلك .

مادة (٤٩): تربط الضريبة على الحالات المحددة بالفقرات (أ-ب-ج-د-هـ) من المادة السابقة من واقع تقديرات المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في ضوء المعلومات المتوفرة لديها وتصدر قراراً منها بتقدير الضريبة يُبين فيه الأسس التي أستندت إليها في التقدير ويبلغ المكلف أو المسجل بهذا القرار على النموذج المعد لهذا الغرض مع مراعاة إنه :-

- أ- في حالة موافقة المكلف أو المسجل على قرار التقدير أو لم يعترض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار تكون الضريبة من واقع ذلك الربط نهائية وغير قابلة للطعن وواجبة الأداء فوراً .
- ب- في حالة إعتراض المكلف أو المسجل على قرار التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار فعلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) إحالة الإعتراض إلى لجان التسوية لبحث أوجه الخلاف وفقاً لأحكام القانون .

الفصل الرابع

لجان التسوية

مادة (٥٠): أ- يصدر رئيس المصلحة قرار بتشكيل لجان التسوية وتسمية أعضائها في كل من أمانة العاصمة والمحافظات وفقاً لأحكام القانون.

ب - تختص لجان التسوية بما يلي:

١ - بحث ودراسة أوجه الخلاف مع المكلفين والإعتراضات المقدمة لها .

٢ - إعادة النظر في تعديل الإقرارات الضريبية .

٣ - إعادة النظر في تقدير ربط الضريبة .

مادة (٥١): - في حالة إعتراض المكلف أو المسجل على قرارات المصلحة بشأن تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ المسجل بالقرار) يتم إحالة ذلك الإعتراض على لجان التسوية المختصة (في نفس اليوم)، لبحث أوجه الخلاف وتسويته وفقاً لأحكام القانون وكما يلي:-

أ- للجان التسوية الحق في تعديل القرارات التي أجرتها (الإدارة الضريبية) على إقرارات المسجلين أو تقدير الضريبة بحضور المسجل أو المكلف أو من ينوب عنه قانوناً (خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الإعتراض المحال إليها من الإدارة الضريبية) والبت على ضوء ما يتبين لها من وقائع وما يُقدم لها من مستندات أو وثائق وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع موقعة من رئيس اللجنة.

ب- إذا تم التوصل إلى إتفاق مع المكلف أو المسجل يكون قرار لجان التسوية نهائياً وتؤدي الضريبة بموجبها فوراً وفي هذه الحالة يُرفق بالقرار محضر التسوية موقعاً عليه من الطرفين، أما إذا لم يوافق المسجل على التسوية أو لم يلتزم بالحضور فتربط الضريبة وفقاً لما تقره اللجنة، بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود إعتراض المكلف ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعن الضريبية.

ج- في حالة رفض لجان التسوية لإعتراض المكلف أو المسجل فعلى اللجنة إصدار قراراً مسبباً بذلك ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام لجان الطعون الضريبية .

د- للمكلف أو المسجل الذي لم يبيت في إعتراضه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه الإعتراض الحق في اللجوء إلى لجنة الطعون الضريبية خلال الثلاثين يوماً التالية.

هـ- للمكلف أو المسجل الذي تم الربط عليه وفقاً لأحكام الفقرتين (ج،د) من هذه المادة الحق في اللجوء إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

مادة (٥٢): إذا لم يتم المسجل أو المكلف بالطعن على قرارات لجان التسوية أو لم يتم بتقديم تظلمه خلال الثلاثين يوماً التالية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة يكون ربط الضريبة نهائياً وغير قابل للطعن فيه لدى أي جهة إدارية أو قضائية وتعتبر الضريبة واجبة الأداء فوراً.

الفصل الخامس

لجان الطعون الضريبية

مادة (٥٣): أ- تُشكل لجان طعون متفرغه للنظر في الطعون الضريبية بأمانة العاصمة والمحافظات وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من القانون على النحو الآتي :-

١ . محاسب قانوني من جمعية المحاسبين يختار بالتوافق من قبل ممثلي المصلحة والغرف التجارية والصناعية . رئيساً .

٢ . موظفان فنيان من المصلحة . عضوان

٣ . ممثلان عن الغرف التجارية والصناعية يتم إختيارهما من

الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية . عضوان

٤. أمين سر اللجنة وليس له صوت.
ويصدر بتسمية رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر قراراً من الوزير بما في ذلك تحديد مقر كل لجنة ونطاق عملها الجغرافي.
- مادة (٥٤): تختص لجان الطعن بالنظر في الطعون الضريبية على قرارات الربط الصادرة من الإدارة الضريبية ولجان التسويه وفقاً لأحكام المادتين (١٩، ٢٥) من القانون ولها الحق في تأييد الضريبة المربوطة أو تعديلها بما لا يتجاوز ربط المصلحة ولا يقل عن حدود طعن المكلف وتصدر قراراتها أولاً بأول بالأغلبية المطلقة لأعضائها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- مادة (٥٥): تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، ولا ينعقد إجتماع اللجنة إلا بحضور رئيس وكامل الأعضاء وفقاً لأحكام القانون.
- مادة (٥٦): يحق للمسجل الذي رُبطت عليه الضريبة وفقاً لقرارات لجان التسويه أن يطعن على ذلك الربط خطياً أمام لجنة الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الربط.
- مادة (٥٧): تحال على لجان الطعن كافة الطعون الضريبية المنظورة حالياً أمام لجان الطعن المشكلة بموجب القانون رقم «٧٠» لسنة ٩١م بشأن فرض الضرائب على الإنتاج والاستهلاك والخدمات وتعديلاته والتي لم يتم الفصل فيها باستثناء القضايا المحجوزة لإصدار القرار.
- مادة (٥٨): أ- على المكلف أو المسجل الطاعن في قرارات ربط الضريبة وفقاً لقرارات لجان التسويه تقديم عريضة الطعن خطياً من أصل وصورتين إلى لجنة الطعن في مقرها على أن تسلّم لأمين سر لجنة الطعن ويحتفظ الطاعن بالنسخة الاولى لديه بعد التأشير عليها بما يُفيد الإستلام، وعلى امانة السر القيام بما يلي:-
١. قيد عريضة الطعن المقدمة من المسجل او المكلف في سجل قيد الطعن الضريبي على النموذج المعد لهذا الغرض.
 ٢. إخطار المصلحة بصوره من عريضة الطعن مقدمه من المسجل أو المكلف وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- ب- يُشترط لقبول الطعن المقدم من المسجل أو المكلف ما يأتي:-
١. تقديم عريضة الطعن خلال المدة القانونية (ثلاثين يوماً) من تاريخ تبليغه بقرار ربط الضريبة وفقاً لقرار لجان التسويه أو خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار ربط الضريبة الصادر من الإدارة الضريبية المختصة.
 ٢. أن تكون عريضة الطعن المقدمة من المسجل موضحاً بها الآتي:-
 - أ- تحديد أوجه الخلاف وإقامة الدليل على ما يطعن فيه مؤيدة بالمستندات اللازمة.
 - ب- تحديد قيمة الضريبة التي يُقر بها المسجل و سداد الضريبة التي يُقر بها في عريضة الطعن.
 - ج- لا يُنظر بالطعن ما لم يكن مقروناً بسند سداد الضريبة التي يقر بها الطاعن.
 - د- على المصلحة قيد صورة عريضة الطعن الواردة من اللجنة بسجل خاص يُسمى سجل قيد الطعون على النموذج المعد لهذا الغرض ويتم فيه قيد الطعون الواردة أولاً بأول حسب تاريخ ورودها (لأمانة سر اللجنة) وتستكمل الإجراءات اللازمة لإعداد الرد وتقديمه إلى لجنة الطعن في المواعيد المحدده.
 - هـ- يقوم أمين السر بعرض العرائض المقدمة لرئيس اللجنة بحسب أسبقية ورودها.
- مادة (٥٩): أ- تقوم لجان الطعن بإخطار كل من المكلف أو المسجل الطاعن والمصلحة بالحضور أمامها وذلك قبل موعد إنعقاد الجلسة بسبعة أيام وفي حالة عدم الحضور في الموعد المحدد، تُحدد اللجنة موعداً آخر بنفس المدة فإذا لم يحضرا في المدة الثانية بدون عذر، تقوم اللجنة بنظر الخلاف أو تأجيله لجلسة تالية وفقاً لما تراه، ويجوز للمسجل أن ينيب عنه شخص آخر للحضور أمام اللجنة بشرط تقديم توكيل كتابي من المكلف أو المسجل معمد من المحكمة المختصة.
- ويجوز لكل من المكلف أو المسجل أو المصلحة في حالة الرغبة بعدم الحضور أن يُبدي هذه الرغبة كتابياً مبيناً بها إكتفائه بما ورد بعريضة الطعن ومرفقاتها.

ب- تُحرر محاضر جلسات لجنة الطعن كتابياً مبيناً فيها القرار المتخذ ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها وأمين السر.

ج - للمسجل أو المكلف الحق في تقديم كافة الإثباتات والمستندات المؤيدة لطعنه وللجنة الحق في طلب المعلومات والتفاصيل الضرورية من الطاعن (كالفواتير / والسجلات/ والدفاتر المحاسبية/ وأي مستندات لازمه) للتأكد من جدية طعن المسجل من عدمه وللمصلحة حق الرد وتقديم الوثائق المؤيدة.

د- تنظر اللجنة في الموضوع بموجب الوثائق المقدمة لها من قبل المكلف أو المسجل أو المصلحة وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أعضائها المطلقة على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنة بصفة خاصة الفترات الضريبية موضوع الطعن والنقاط محل الخلاف وإعتراضات الطاعن وما يؤيدها، ورد المصلحة عليها ويتم التوقيع على القرارات من رئيس اللجنة وأمين السر ويجب قيد كافة القرارات الصادرة عن لجنة الطعن في سجل قيد قرارات لجنة الطعن على النموذج المعد لهذا الغرض أولاً بأول حسب تسلسل تاريخ صدورهما ويتولى القيد في هذا السجل أمين سر اللجنة.

هـ- تقوم لجنة الطعن بإخطار كل من المسجل والإدارة الضريبية المختصة بصورة من قرار لجنة الطعن وعلى المصلحة قيد القرارات الواردة إليها من لجنة الطعن بحسب تسلسل ورودها إليها من اللجنة في سجل قيد الطعون على النموذج المعد لهذا الغرض لتقوم بما يلي:-

١- دراسة القرار وإبداء الرأي فيه.

٢- متابعة تسديد الضريبة المستحقة من واقع هذه القرارات.

و - لا يجوز بأي حال من الأحوال تخطي لجان الطعن الضريبية بالطعن رأساً أمام الشعبة النوعية بالمحكمة الاستئنافية المختصة.

الفصل السادس

المحاكم

مادة (٦٠): أ- تكون قرارات لجان الطعن الضريبية قابله للطعن أمام محكمة الضرائب الابتدائية المشكلة بموجب المادة (٧٩) من قانون ضرائب الدخل رقم «٣١» لسنة ٩١م وتعديلاته خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ استلام كل من المسجل أو المصلحة للقرار وفقاً للإجراءات الواردة في القانون وهذه اللائحة والقوانين الإجرائية.

ب- في حالة عدم قيام المكلف (المسجل) أو المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) بالطعن في قرار لجنة الطعن خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ التبليغ بالقرار تصبح الضريبة بموجب قرار اللجنة نهائيه وواجبة الاداء فوراً.

مادة (٦١):- تتولى محكمة الضرائب الابتدائية بأمانة العاصمة والمحافظات النظر و الفصل في قرارات لجان الطعن المستأنفة أمامها من أطراف النزاع وتكون الأحكام الصادرة من هذه المحكمة قابلة للاستئناف أمام الشعب الاستئنافية المختصة.

مادة (٦٢): تكون الأحكام الصادرة عن الشعبة المختصة بالمحكمة الاستئنافية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا وفقاً للقواعد والأحكام الواردة في القوانين الإجرائية.

الفصل السابع

إجراءات الربط على السلع المستوردة

مادة (٦٣): فيما يخص فرض الضريبة على واقعة الإستيراد تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك.

الفصل الثامن

الربط الإضافي

مادة (٦٤):- مع عدم الإخلال بالجزاءات المتعلقة بالتهرب الضريبي المنصوص عليها في القانون، للمصلحة -

- في حالة ظهور معلومات جديدة تتعلق بالمكلفين أو المسجلين أو بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة من شأنها تعديل ربط الضريبة لم تكن تعلمها وقت تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة - أن تجري ربطاً إضافياً مكملًا للربط الأصلي وذلك في الأحوال الآتية:-
- (أ) إذا تحققت من أن الشخص المسجل قد قدم إقراراً غير صحيح بأن:-
١. أخفى مبالغ أو أنشطة أو مستندات أو غيرها كان لها تأثير في تحديد ربط الضريبة ومقدارها.
 ٢. قدم إقراره بأقل من القيمة الحقيقية أو قدم مستندات غير سليمة لا تظهر حقيقة مبيعاته أو جميع أوجه نشاطه.
 ٣. أستعمل طرقاً احتياليه للتخلص من أداء الضريبة كلها أو بعضها.
- (ب) إذا قامت المصلحة بربط الضريبة على أساس تقديري لعدم تقديم الشخص المسجل للإقرار ثم تحققت:-
١. من أن هناك مبيعات أو أنشطة تسري عليها الضريبة ولم يشملها التقدير.
 ٢. من أن الشخص المسجل أدلى ببيانات غير صحيحة في أقواله وقدم مستندات غير سليمة لا تتضمن جميع أوجه مبيعاته ونشاطه.
- (ج) في حالة ظهور بيانات جديدة غير واردة في الربط الأصلي.
- وفي جميع الأحوال يجب على المصلحة إخطار المسجل بالربط الإضافي على النموذج المعد لهذا الغرض موضحاً فيه الأسس التي بُني عليها الربط الأصلي وكذلك الأسس التي بني عليها الربط الإضافي وتتخذ فيه إجراءات الاعتراض والطعن كالربط الأصلي، دون الإخلال بحق المصلحة في إقامة الدعوى الجزائية طبقاً لأحكام القانون.

الباب الثامن الإخطارات

- مادة (٦٥):- الإخطارات هي النماذج الرسمية الصادرة من المصلحة والمحدد شكلها وبياناتها طبقاً للقرارات والأنظمة واللوائح المنفذة للقانون وتعتبر الوسيلة الرسمية لإعلام الشخص المسجل أو المكلف بالأعمال الإجرائية المنصوص عليها وفقاً لأحكام القانون.
- مادة (٦٦):- على المصلحة عند تسليم الإخطار تنفيذ ما يلي:-
- أ- إثبات واقعة الاستلام بالساعة واليوم والشهر والسنة.
 - ب- إثبات اسم المستلم وأخذ توقيعه بما يُثبت الاستلام وتحديد هويته وصفته.
 - ج- إثبات اسم وصفة وتوقيع الموظف المسلم للإخطار.
 - د- إثبات كافة البيانات بكل دقة على وثيقة الاستلام أو صورة الإخطار ويُعتبر تاريخ الاستلام هو تاريخ بداية سريان المدة القانونية للإخطار.
- مادة (٦٧):- أ- يتم إعلان الشخص المسجل أو المكلف في أيام العمل الرسمية وفي الزمن الواقع بين الساعة الثامنة صباحاً والساعة السادسة مساءً ويجوز في حالة الضرورة بإذن من رئيس المصلحة أو من يفوضه ولظروف يُقدرها، إجراء الإعلام في أوقات خلاف ذلك.
- ب- يتم إعلان المسجل أو المكلف بالضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون بالإخطارات بإحدى الطريقتين التاليتين:-
- ١- عن طريق التبليغ الإداري.
 - ٢- عن طريق البريد المسجل.
- مادة (٦٨):- يتم إعلان الإخطار للشخص المسجل أو المكلف (عن طريق التبليغ الإداري) وذلك بتسليم الإخطار بمعرفة أحد موظفي المصلحة كما يلي:-

أولاً: إخطار الأشخاص المسجلين أو المكلفين الإعتباريين:-

- (١) إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو المسئول المالي أو من يقوم مقامهم أو إلى الإدارة أو

- القسم المعني بإستلام المراسلات والمكاتبات الواردة.
- (٢) إلى مسؤل الفرع أو الوكيل أو المفوض أو القائم بأعمال أي من الوكالات أو الشركات الأجنبية العاملة في البلاد ويسري ذلك على الأنشطة المماثلة.
- (٣) الحارس القضائي.

ثانياً: إخطار المسجلين أو المكلفين الأفراد:-

١. إلى مقر عمل الشخص المسجل أو المكلف أو مقر المنشأه أو في محل إقامته الذي يتخذه سكناً ويُقيم فيه عادةً أو في محله المختار الذي يُحدده كتابةً أو من يمثله قانوناً كوكيله أو المفوض أو القائم بأعمال الوكالة أو إلى أحد موظفيه أو مستخدميه العاملين لديه بمقر المنشأة.
٢. إلى الإدارة المختصة بوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية للمقيمين خارج الجمهورية وليس لهم وكيل مفوض يتسلم الإخطار.
- مادة (٦٩):- يتم إعلان الإخطار للمسجل أو المكلف وفقاً لأحكام القانون (عن طريق البريد المسجل يعلم الوصول) حيث يتم إرسال الإخطار إلى آخر عنوان للمسجل أو المكلف المعلوم لدى الإدارة الضريبية المختصة ويُعتبر التبليغ بواسطة البريد المسجل قد تم إلى الشخص المعني بإستلامه الموضح بحوافظ مكتب البريد.
- ويكفي لإثبات وقوع التبليغ بأن الإخطار قد أرسل في البريد المسجل على العنوان الصحيح الموجود لدى الاداره الضريبية المختصة ما لم يرجع الإخطار غير مبلغ.
- مادة (٧٠):- في حالة رفض المكلف أو المسجل لإستلام الإخطار أو غلق المنشأه وغياب صاحبها وتعذر إعلانها بالإخطارات والتبليغات بإحدى الطرق المشار إليها في مواد هذا الفصل يُتبع ما يلي :-
- (أ) ١- يُكلف مأمور الضرائب المختص بالانتقال الفعلي إلى مقر المنشأه لإثبات الواقعة بموجب محضر وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض يُحرر بمعرفته وتحت توقيعه وتوقيع قسم الشرطه أو عاقل الحاره التي يقع فيها نشاط المكلف أو المسجل أو منشأته وذلك بعد قيامه بالتحري عن مقر المكلف أو المسجل.
- ٢- يُعتبر الإخطار قد وقع تسليمه صحيحاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية ولو رفض المكلف أو المسجل إستلامه طالما قد تم ذلك في مواجهته.
- (ب)- بالنسبة لحالات غلق المنشأه وغياب صاحبها وتعذر إعلانها بالإخطارات والتبليغات يتم نشر الإخطار مع المحضر في لوحة الإعلانات بالإدارة الضريبية المختصة ويستمر النشر في اللوحه حتى نهاية المده القانونية للإخطار ويُعتبر الإعلان بالإخطار في هذه الحاله قد تم من تاريخ نشره باللوحه.
- (ج)- يتم الإعلان بالإدارة الضريبية المختصة في لوحة الإعلانات ويتم مسك سجل قيد المحاضر وإثبات تاريخ نشر الإخطارات مع المحضر بلوحة الإعلان طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض ويُصدر بشأن تنظيم لوحات الإعلان وإجراءاتها تعليمات من رئيس المصلحه.

الباب التاسع

تحصيل الضريبة والغرامات المستحقة

الفصل الأول

تحصيل الضريبة

- مادة (٧١):- مع مراعاة أحكام المادة (١٣) من القانون والمادة (٤) من هذه اللائحة على المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمه إلى المصلحه في ذات مواعيد تقديمها المنصوص عليها في القانون وطبقاً للقواعد والإجراءات المحدده في هذه اللائحه.
- مادة (٧٢):- على كل شخص مسجل في نهاية كل فترة ضريبية احتساب الضريبة المستحقة عليه وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- إذا كانت الضريبة المستحقة وفقاً للإقرار تزيد عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق للمسجل خصمها قانوناً خلال الفترة الضريبية فعليه أن يقوم بخصم ضريبة المدخلات السابق سدادها من الضريبة المستحقة وإثبات الزيادة على الإقرار المقدم منه وسدادها للمصلحة في ذات موعد تقديم الإقرار (في موعد أقصاه واحد وعشرين يوماً التالية لانتهاه الشهر السابق).

ب- إذا كانت الضريبة المستحقة وفقاً للإقرار تساوي المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق للمسجل خصمها قانوناً خلال الفترة الضريبية فلا يكون في هذه الحالة ملزماً بتوريد أي ضريبة عن تلك الفترة.

ج- إذا كانت الضريبة المستحقة وفقاً للإقرار أقل من المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي يحق للمسجل خصمها قانوناً خلال الفترة الضريبية يحق للمسجل تحديد الفارق (الرصيد المرحل) ليتم خصمه من الضريبة المستحقة من الإقرارات الشهرية القادمة.

د- يظل المكلف ملزماً بتقديم الإقرار الضريبي في الحالتين (ب، ج) من هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون.

هـ- يجوز لرئيس المصلحة أن يُحدد الترتيبات التي يراها ضرورية لتبسيط إجراءات توريد الضريبة من جانب الأشخاص المسجلين.

مادة (٧٣): تحصل الضريبة من المكلف أو المسجل من واقع تعديل الإقرارات أو تقدير الضريبة في المواعيد المنصوص عليها في القانون متى أصبح الربط نهائياً وتكون الضريبة بموجب هذا الربط النهائي واجبة الأداء فوراً وذلك في الأحوال الآتية:-

١- في حالة الموافقة على الضريبة الناتجة عن تعديلات المصلحة على الإقرارات المقدمه أو عدم الاعتراض عليها في المدة القانونية المحددة.

٢- في حالة الموافقة على الضريبة المربوطه بموجب تقديرات المصلحة أو عدم الاعتراض عليها في المدة المحددة.

٣- في حالة الموافقة على الضريبة المربوطه وفقاً لقرارات لجان التسويه المختصة أو عدم الطعن فيها خلال المواعيد المحدده.

٤- في حالة الموافقة أو عدم الطعن في قرارات لجان الطعن في المواعيد المحدده.

٥- من تاريخ الإعلان بحكم المحكمة النهائي .

مادة (٧٤): أ- تسدد الضريبة والمبالغ المستحقة من قبل المكلفين والمسجلين أو الملمزمين قانوناً بتسديدها إلى حساب مصلحة الضرائب وذلك بإحدى الطرق التالية :-

١. نقداً إلى خزينة المصلحة ويمنح المكلف أو المسجل بالمبلغ المسدد قسيمة متحصلات نموذج (٥٠ حسابات) مختومة بختم وزارة المالية وختم الإدارة الضريبية المختصة.

٢. السداد مباشرة إلى البنك المركزي أو أي بنك يفوضه ويمنح المكلف أو المسجل إشعار توريد نقديه بالمبلغ المورد لحساب المصلحة وبحسب نظام التوريد المقر والمعتمد.

٣. بشيك مقبول الدفع ويمنح المكلف والمسجل إيصال إستلام شبكات نموذج (٥١ حسابات) ولا تبرأ ذمة المكلف أو المسجل بقيمة الشيك المذكور إلا بعد إضافته إلى حساب الإدارة الضريبية المختصة.

ب- (١) يكون تحقق وإثبات الضريبة والمبالغ المستحقة بمقتضى أوامر قيد وفقاً للنموذج المعد لذلك.

(٢) يكون تحصيل الضريبة والمبالغ المستحقة بمقتضى أوامر تحصيل وفقاً للنموذج المعد لذلك.

مادة (٧٥): مع مراعاة إستثناء مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية (آلات ومعدات) لمصنعين مسجلين يمسون دفاتر وحسابات منتظمة بموجب الفقرة «أ» من المادة «٢٤» من القانون، يتبع في تحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على السلع والخدمات القواعد والإجراءات التالية :-

أ- يلزم المكلف أو المسجل الذي يقوم باستيراد سلع خاضعة للضريبة مهما بلغ حجم مستورداته أن يؤدي الضريبة المستحقة عليه إلى مصلحة الجمارك أو دوائرها أو مكاتبها الجمركية بأمانة العاصمة والمحافظات وعلى مصلحة الجمارك أن لا تفرج عن هذه السلع إلا بعد سداد الضريبة المستحقة

عليها .

ب- على مصلحة الجمارك ومكاتبها ومناقصها الجمركية تحصيل الضريبة على جميع السلع المستوردة وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة لتحصيل الرسوم الجمركية وتوريدها لحساب مصلحة الضرائب في البنك المركزي أو فروعه أولاً بأول .

ج- (١)- على مصلحة الجمارك عدم الإفراج عن المادة التي قدمت من خلالها الخدمة المستوردة إلا بموجب إفاذه رسميه من مصلحة الضرائب بأن الضريبة قد دفعت .

(٢)- يُطبق في شأن الخدمات المستوردة إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون وتسري عليها جميع أحكامه .

مادة (٧٦): على مصلحة الجمارك إتخاذ الإجراءات الآتية :-

(١) تحديد وإثبات مقدار الضريبة المستحقة في البيان الجمركي وقسيمة تحصيل الرسوم الجمركية في اليومية العامة للإيرادات .

(٢) توريد الضرائب المسددة إلى البنك المركزي متزامناً مع توريد الرسوم الجمركية وموافاة المصلحة بنسخه من إشعارات التوريد للضريبة .

(٣) موافاة المصلحة بكشف (يدوي أو آلي) بالضريبة المستحقة خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق معمد من الدائرة الجمركية المختصة على أن يُوضح فيه أسماء المكلفين المستوردين ونوع البضاعة المستوردة وكميتها وقيمتها ورقم وتاريخ البيان الجمركي .

مادة (٧٧): على مصلحة الجمارك تحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على جميع السلع المصادرة والسلع التي يتم بيعها بمعرفة المكاتب والدوائر الجمركية لحساب المصلحة بنفس إجراءات توريد و تحصيل الرسوم الجمركية .

مادة (٧٨): للمصلحة في سبيل التحقق من سلامة تطبيق أحكام القانون على السلع والخدمات المستوردة القيام بالآتي :-

(١) متابعة توريد الضريبة وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

(٢) المراجعة الشهرية اللازمة للكشوفات المرسله من مصلحة الجمارك ومتابعة استكمال الإجراءات القانونية اللازمة لاحتساب وتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة .

الفصل الثاني

غرامات التأخير

مادة (٧٩) :- مع مراعاة أحكام القانون وما ورد في هذه اللائحة يتم إتخاذ الآتي :-

أ- في حالة إخلال المسجل بالموعد القانوني لتقديم الإقرار تستوفى منه غرامة تأخير عن كل شهر أو جزء منه بواقع «٢٪» إثنين في المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر يتأخر فيه المسجل أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة لتقديم الإقرار وبحيث لا تزيد الغرامة في مجموعها عن (٢٠٪) عشرين في المائة من الضريبة المستحقة .

ب - تُنسب غرامة التأخير حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبة لدى المسجل ويتم تحصيل الغرامة في ذات تاريخ تحصيل الضريبة وبذات الإجراءات وفقاً للقانون وقانون تحصيل الاموال العامة .

ج - إذا لم تُدفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم من المسجل أو من واقع تعديل الإقرار الذي أجرته الإدارة الضريبية أو من واقع تقدير الضريبة النهائي وذلك خلال :-

١ . المدة المحددة لتقديم الإقرار من قبل المسجل .

٢ . أسبوع من تاريخ توصل لجنة التسوية إلى إتفاق مع المكلف أو المسجل وصدور قرارها النهائي الذي تؤدي الضريبة بموجبه .

٣ . أسبوع من تاريخ انقضاء المدة القانونية لتقديم الاعتراض أو الطعن (إذا لم يُقدم المكلف أو المسجل

الاعتراض أو الطعن خلال تلك المدة).

٤. أسبوع من تاريخ إعلان المكلف أو المسجل بحكم المحكمة.

يُضاف إلى الضريبة المستحقة مبلغ يساوي (١٪) واحد في المائة من مقدار الضريبة (غير المدفوعة) عن كل شهر تأخير أو جزء منه يلي نهاية المواعيد المحددة للسداد وكما يلي:-
- مبلغ الضريبة × عدد أشهر التأخير × ١٪.

مادة (٨٠): أ- الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) وفقاً للقانون يكون لها الامتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلى المصلحة وفقاً للقانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدى المصاريف القضائية.

ب- الضريبة والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقاً للقانون واجبة الأداء إلى حساب المصلحة وفروعها من غير المطالبة في مقر المدين أو المكلف، وفقاً لإجراءات وطرق التحصيل المنصوص عليها في القانون وقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.

مادة (٨١): مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون يلتزم المسئولون عن تصفية المنشآت الخاضعة للضريبة بخصم الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلفين وتوريدها للمصلحة وفقاً لأحكام القانون والإجراءات الآتية:-

أ١- إشعار المصلحة بموضوع التصفية خلال عشرة أيام من تاريخ تعيين المسئول عن التصفية وتحديد الفترة اللازمة لعملية التصفية.

٢- تقديم كافة البيانات المتعلقة بالمنشأة موضوع التصفية التي تطلبها المصلحة لأغراض احتساب الضريبة المستحقة.

ب١- على المصلحة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لربط الضريبة المستحقة على المكلفين الذين يتم تصفية نشاطهم وفقاً لأحكام القانون وموافاة المحكمة أو المسئول عن التصفية بالضرائب والغرامات والمبالغ المستحقة قانوناً.

٢- المسئولون عن التصفية ملزمون بخصم وتوريد الضرائب والغرامات والمبالغ المستحقة قانوناً وللمدين الضريبي الأولوية على كافة الديون الأخرى وذلك قبل انتهاء عملية التصفية.

مادة (٨٢): مع عدم الإخلال بأحكام البند «٢» من الفقرة «أ» من المادة «٣» من القانون، يتبع في شأن تنفيذ الإستثناء الوارد في مطلع الفقرة «أ» من المادة «٣٤» من القانون القواعد والشروط الواردة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية المتعلق بتحديد آلية التعامل مع مدخلات الإنتاج والسلع الرأسمالية المستوردة للمصنعين المسجلين الذين يسكون حسابات منتظمة ويعتبر هذا القرار جزءاً من هذه اللائحة.

الفصل الثالث

إجراءات الحجز

مادة (٨٣): لرئيس المصلحة أو من يفوضه متى تأكد له أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة معرضة للضياع أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر الحجز التحفظي على أموال المكلف (المنقوله وغير المنقوله) بما فيها أمواله لدى الغير بما يساوي الضريبة والمبالغ المستحقة فقط ويعتبر هذا الحجز إجراءً احترازياً وفورياً.

ماده (٨٤): تنفيذاً لأحكام المادة (٣٦) من القانون والمادة (٨٣) من هذه اللائحة يتعين للبدء بالسير في إجراءات الحجز التحفظي التأكد من الآتي:-

أ- أن الضريبة والمبالغ المستحقة على المكلف أو المسجل بناءً على معلومات صحيحة لدى المصلحة.

ب- توافر الدلائل الكافية لقيام المكلف أو المسجل بتصرفات وإجراءات تعرض حقوق الخزنة العامة للضياع ومنها على سبيل المثال الآتي:-

١. قيام المكلف أو المسجل بإخفاء أمواله المنقوله وغير المنقوله أو التنازل عنها أو تركه النشاط أو

- تغييره بقصد التهرب.
٢. قيام المكلّف أو المسجل بإجراءات التصفية لنشاطه أو وقف نشاطه.
٣. إشهار إفلاس المكلّف أو المسجل أو قيام جهات أخرى بالحجز على أمواله.
٤. عدم وجود موطن مستقر للمكلّف أو المسجل في الجمهورية اليمنية.
٥. علم المصلحه المؤكد بإستعداد المكلّف أو المسجل لمغادرة البلاد وتهريب أمواله دون تحديد موقفه الضريبي إلى آخر فترة ضريبية أو وجود ضرائب مستحقة عليه لا زالت منظوره أمام اللجان القانونية وأمام المحاكم.
٦. لأي سبب آخر ترى المصلحة أن الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة معرضه للضياع.
- ماده (٨٥): أ- عند صدور أمر النيابة بالحجز التحفظي على أموال المكلّف أو المسجل وفقاً لأحكام المادتين (٨٤،٨٣) من هذه اللائحة يتم تطبيق الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة أينما وجدت ويتم إعلان المكلّف بصوره من أمر الحجز وما أتخذ ضده من إجراءات.
- ب- يُراعى عند السير في إجراءات الحجز التحفظي السرية التامة وفقاً لأحكام القانون.
- ج- يتبع في إجراءات الحجز التحفظي القواعد الواردة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- مادة (٨٦): أ- متى أصبحت الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة قطعيه وغير قابله للطعن بها وتمنع المكلّف أو المسجل عن السداد خلال المواعيد المحدده بالمادة (٧٣) من هذه اللائحة وعملاً بأحكام المادة (٣٧) من القانون، فللمصلحة أن تطلب من النيابة العامة توقيع حجز تنفيذي على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وعلى ما يكون له من أموال لدى الغير من النقود والأوراق والقيم المالية وغيرها سواء كانت تلك الأموال مستحقة في الحال أم في المستقبل شريطة أن يكون طلب الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة.
- ب- يتبع في إجراءات الحجز التنفيذي القواعد والأحكام الواردة في قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- مادة (٨٧): للبدء في السير في إجراءات الحجز التنفيذي على المصلحة إتخاذ الإجراءات التالية:-
- أ- إخطار المكلّف بالمطالبه النهائيه (إنذار نهائي) يدفع الضرائب والمبالغ المستحقة المطلوب الحجز عليها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإستلام طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.
- ب- إذا أنقضت فترة الإنذار المحددة و لم يقم المكلّف بإداء الضرائب والمبالغ المستحقة عليه قانونياً يتم إعداد ملف الحجز ويحتوي على الوثائق والمستندات التالية:-
- ١- أساس الربط للضرائب والمبالغ المستحقة قانوناً.
- ٢- صورة من الإنذار النهائي.
- ٣- صورة من قسائم إستلام المكلّف لإخطارات ربط الضريبة.
- ج- تحرير طلب لنيابة الأموال العامة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به صور معتمدة (طبق الأصل) من محتويات ملف الحجز وذلك لإستصدار أمر الحجز بما يساوي المبلغ المستحق للمصلحة.
- د- تحديد أموال المكلّف المطلوب الحجز عليها ومكان تواجدها.
- هـ- استلام الأمر الصادر من النيابة بالحجز والقيام بإعلان المكلّف والمحجوز لديه بأمر الحجز ومباشرة إجراءات الحجز التنفيذي والبيع مع الجهة المختصة وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
- مادة (٨٨): أ- على المحجوز لديه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز القيام بالإجراءات الآتية :-
١. تقديم إقرار للمصلحة بكل ما في ذمته من أموال للمكلّف المحجوز على أمواله المنقولة وغير المنقولة مبيناً أسباب الدين وكل ما لديه من الأوراق الأصلية المؤيدة لصحة بياناته.
٢. توريد ما في ذمته للمكلّف من أموال نقديه إلى خزينة المصلحة وفي حدود المبالغ المحدده في أمر الحجز.
- ب - في حالة عدم تقديم الإقرار أو عدم صحة الإقرار تُطبق على (المحجوز لديه) الإجراءات والجزاءات

والعقوبات الواردة بقانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية.
ج - في حالة عدم تقديم الإقرار يكون المحجوز لديه مسئولاً بأمواله الخاصة عن تسديد الضرائب المستحقة على المكلف ويكون مسئولاً مسئولية تضامنية مع المكلف وتتخذ إجراءات الحجز ضده في حدود ما يثبت لديه من أموال للمكلف الصادر ضده أمر الحجز.
ماده (٨٩): مع عدم الاخلال بما ورد بالقانون وهذه اللائحة يتم تطبيق قانون تحصيل الاموال العامة ولائحته التنفيذية عند تحصيل الضريبة بما في ذلك تحصيل مبالغ العقوبات والغرامات والمبالغ المضافة إلى الضريبة غير المدفوعة في الموعد المحدد.

الباب العاشر الإعفاءات

مادة (٩٠): تُعفى من الضريبة المفروضه وفقاً لأحكام القانون:-
أ- الخدمات المنصوص عليها في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون وهذه اللائحة.
ب- السلع التالية:-
١- القمح ودقيق القمح.
٢- الارز.
٣- الأدوية.
٤- الذهب الخام.
٥- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج.
٦- النقود الورقية والمعدنية المتداولة.
مادة (٩١): لا تسري الاعفاءات الضريبية بشأن السلع والخدمات المنصوص عليها في القوانين الأخرى مالم ينص عليها صراحة في قانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الإستثمار.
مادة (٩٢): مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من القانون والمادة (١١٥) من هذه اللائحة تنفذ الإعفاءات الضريبية المقرره بموجب المادة (٤٢) من القانون وذلك وفقاً للآتي:-
أ- الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة اليمنية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية.
ب- الاتفاقيات البترولية والتعدينية المصادق عليها بقانون وفقاً للإجراءات الدستورية.
ج- تعفى من الضريبة بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة مايلي:-
١. السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والأدخنة.
٢. السلع والخدمات التي تستوردها أو تشتريها محلياً المنظمات الدولية أو الإقليمية العاملة في الجمهورية وموظفوها غير اليمنيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وذلك للإستخدام الخاص.
د- يشترط لإجراء المعاينة عند الإقتضاء معرفة وزارة الخارجية وبنفس الإجراءات والشروط الواردة بقانون الجمارك واستناداً إلى طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وفق ما يقتضيه الحال.
هـ- يتعين لأغراض أعمال هذا الإعفاء من الضريبة بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصليه المعتمده في الجمهوريه اليمنيه وأعضائها ممن يتمتعون بالصفة الدبلوماسية وكذلك المفوضيات والمنظمات الدولية والإقليمية المعتمدة استيفاء الإجراءات الآتية:-
١. موافاة المصلحة (عبر وزارة الخارجية) بنسخة معتمدة من الاتفاقية المبرمة مع الحكومة اليمنية المصادق عليها بقانون وفقاً للإجراءات الدستورية.
٢. التعهد بعدم التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله وفقاً لأحكام المادة (٦٥) من القانون مالم تقض أحكام المعاملة بالمثل بغير ذلك.
٣. أن تتلقى المصلحة من الجهة المتمتع بها بالإعفاء طلباً لإسترداد الضريبة المدفوعة مرفقاً بها فواتير الشراء محررة بأسماء المستفيدين من الإعفاء وصادره من شخصٍ مسجل وفقاً للشروط والأوضاع

الباب الحادي عشر المخالفات والجرائم والعقوبات

- مادة(٩٣): فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون التي تعتبر من أعمال التهرب من الضريبة يعاقب بغرامة بواقع ١٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة وذلك بالإضافة إلى دفع الضريبة والغرامات المستحقة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية ما لم تكن هناك عقوبة أشد في أي قانون آخر:-
١. تقديم بيانات غير صحيحة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تتجاوز (١٠٪) عن المبيعات المبينة بالإقرار.
 ٢. مخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون مثل:-
 - أ- إصدار أكثر من فاتورة بيع عن عملية بيع واحدة أو خدمة واحدة تتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة.
 - ب- عدم إصدار المسجل فواتير المبيعات.
 - ج- عدم تسجيل فواتير المبيعات بالمسجل المعد لذلك أولاً بأول.
 - د- عدم احتفاظ المسجل بالنسخة الخاصة من الفاتورة لغرض احتساب الضريبة.
 ٣. ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة تزيد عن (٥٪) ولكنها لا تتجاوز (١٠٪) من السلع المودعة.
 ٤. أي شخص مسجل يتخلف عن تقديم إخطار إلى المصلحة بتغيير بيانات طلب التسجيل أو تخلف عن تقديم إخطار بالتوقف الكلي أو الجزئي عن النشاط خلال أسبوع من تاريخ التوقف وفقاً لنص المادة (٦١) من القانون.
 ٥. عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة إختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .
 ٦. عدم إخطار المصلحة بالبداية في تشغيل المصانع والمعامل وإنتاج السلع الخاضعة للضريبة .
 ٧. عدم قيام المسجل بموافاة المصلحة بنسخة من التراخيص والبيانات الخاصة بمزاولة النشاط خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحصول عليها وكذا عدم تزويد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً عن إضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من القانون.
 ٨. عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التي إستعملها أو إستفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة لا تتجاوز مائتين ألف ريال.
 ٩. عدم تقديم المحجوز لديه إقراراً لما في ذمته من أموال للمسجل المحجوز على أمواله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالحجز أو تقديم إقرارات تتضمن بيانات غير صحيحة وفقاً لنص المادة (٣٨) من القانون.
 ١٠. اصدار فاتورة بيع تختلف بياناتها بالنقص عن بيانات فاتورة البيع المحددة وفقاً لقرار رئيس المصلحة ووفقاً للقانون.
 ١١. إستخدام رقم تسجيل غير صحيح أو رقم ضريبي غير صحيح في إقرار ضريبي أو أي وثيقة مطلوبة أو مستخدمة لأغراض تطبيق القانون.
 ١٢. تخلف عن العمل بمقتضيات أي إخطار أو طلب صدر إليه أو تخلف عن الحضور تلبية لإخطار صدر إليه تحقيقاً لأي غرض من أغراض القانون.
 ١٣. إقدام المسجل أو المكلف على استيفاء ضريبة غير مستحقة ولم يوردها ويُعتبر المبلغ المستوفى بالمخالفة لأحكام القانون من حق الشخص المستوفى منه في حالة تقديمه طلب بذلك.
- مادة(٩٤): للمصلحة إجراء المصالحة مع المكلفين والمسجلين بشأن المخالفات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من القانون قبل صدور حكم قطعي من المحكمة المختصة وذلك مقابل مايلي:-

- أ- سداد كامل الضريبة المستحقة.
- ب- أداء تعويض للمصلحة بما لا يقل عن (٥٠٠٠) خمسة ألف ريال ولا يزيد عن (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال».
- ويترتب على عقد المصالحة سقوط الدعوى الجنائية ووقف السير في اجراءاتها وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار بما في ذلك العقوبة المقضي بها عليه.
- مادة (٩٥): يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من القانون والمادة (٩٦) من هذه اللائحة كل من أتى أي من الأفعال الآتية:-
- ١- عدم التقدم إلى المصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة بلائحة نظام التسجيل.
 - ٢- بيع السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة دون الإقرار عنها وأداء الضريبة المستحقة عليها أو تقديم الإقرار مع إغفال أو إخفاء بعض الوقائع.
 - ٣- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً بصورة مخالفة لأحكام المواد (١٥، ١٤) من القانون.
 - ٤- تقديم مستندات أو وثائق أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتهرب من دفع الضريبة أو إسترادها كلياً أو جزئياً دون وجه حق.
 - ٥- تقديم إقرارات بالمبيعات وتبين أن فيها نقص يتجاوز (١٠٪) عشرة في المائة من القيمة الحقيقية للمبيعات.
 - ٦- ظهور نقص أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة يتجاوز (١٠٪) من السلع المودعة.
 - ٧- عدم مسك السجلات المحاسبية أو عدم تقديمها أو عدم إصدار المسجل فواتير بيع عن مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة أو إصدار فواتير غير حقيقيه.
 - ٨- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التي استفاد منها في أغراض خاصة أو شخصية بقيمة تتجاوز مائتين ألف ريال.
 - ٩- إصدار غير المسجل لفواتير بيع محملة بالضريبة.
 - ١٠- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الإتجار مع علمه بأنها مهربة من الضريبة.
 - ١١- وضع أو إستعمال علامات أو بندرول أو أختام مصطنعة للتهرب من الضريبة أو باع أي طابع بندرول سبق إستعماله.
 - ١٢- التصرف في أي من السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله بصورة مخالفة لأحكام القانون.
 - ١٣- عدم الاحتفاظ بالفواتير والسجلات المحاسبية لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي جرى فيها القيد بالسجلات طبقاً لنص الفقرة «أ» من المادة (٥٤) من القانون.
 - ١٤- إتلاف الفواتير والسجلات المحاسبية بصورة متعمدة قبل إنقضاء ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي جرى فيها القيد بالسجلات.
 - ١٥- أعطى خطياً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه اليه بقصد التخلص من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
 - ١٦- كل من ثبت انه حرض أو اتفق أو ساعد أي مكلف أو مسجل على التخلص من أداء الضريبة كلياً أو جزئياً.
- مادة (٩٦): مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب على أفعال التهرب من الضريبة المحددة في المادة (٤٥) من القانون بالإضافة إلى أداء كامل الضريبة المستحقة والغرامات والمبالغ الإضافية المستحقة وفقاً للقانون بما يلي:-
- أ- بغرامة لا تقل عن (٥٠٪) خمسين بالمائة ولا تزيد عن ثلاثة أمثال ما لم يؤدي من الضريبة.
 - ب- تضاعف الغرامة المحكوم بها في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية.
 - ج- اذا تكرر ارتكاب المخالفة بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم إما بالغرامة بحددها الأعلى وفقاً لحكم الفقرة (ب) من هذه المادة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة أشهر

- أو بكلتا العقوبتين معاً.
- مادة (٩٧):- يفوض رئيس المصلحة في التصالح في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون قبل صدور حكم قطعي في الدعوى وذلك مقابل الآتي:-
١. سداد كامل الضريبة المستحقة مع الغرامات القانونية.
 ٢. سداد المبالغ الاضافية المستحقة بواقع (١٪) من الضريبة غير المدفوعة وفقاً لحكم المادة (٣٣) من القانون.
 ٣. أداء تعويض للمصلحة لا يقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين الف ريال ولا يزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف ريال ولا يجوز التصالح بعد صدور الحكم وقبل صيرورته باتاً إلا بإذن من وزير المالية.
- ويترتب على التصالح سقوط الدعوى الجنائية وإلغاء ما يترتب عليها من آثار.
- مادة(٩٨): تنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحكمة المختصة على وجه الاستعجال.
- مادة(٩٩): في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنويين يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية حسب الاحوال.
- مادة(١٠٠): يفوض رئيس المصلحة في تقديم الطلب للنيابة العامة برفع الدعوى الجزائية واتخاذ الاجراءات اللازمة في جرائم التهرب المنصوص عليها في المادة (٤٥) من القانون.
- مادة(١٠١): يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وادوات التهرب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية:-
- ١- يسري على السلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية.
 - ٢- تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض في المصلحة وذلك بالنسبة للسلع المنتجة محلياً، وتودع السلع المستوردة في مصلحة الجمارك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى.
 - ٣- لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلع المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها.
 - ٤- يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل في حدود إختصاصه وفقاً لأحكام القوانين النافذة.
 - ٥- يجوز بقرار من رئيس المصلحة وبعد إذن من المحكمة المختصة التصرف وقبل صدور الحكم في المضبوطات وادوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان وتودع حصيلة البيع في حساب الامانات لحين ثبوت أيولتها نهائياً إلى الخزينة العامة.

الباب الثاني عشر الرقابة

- مادة (١٠٢): أ- لرئيس المصلحة وموظفي المصلحة المفوضين رسمياً أثناء قيامهم بأعمالهم صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات والتعليمات المنفذة له وفي حدود اختصاصاتهم.
- ب- على السلطات الرسمية المختصة أن تقدم لموظفي المصلحة المساعدة اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم.
- مادة (١٠٣): أ- يجب على المسجل ان يحتفظ بصورة فواتير البيع والسجلات سواءً كانت (يدوية أو آلية) والتي

يحررها عند البيع لمدة ثلاث سنوات تاليه لانتهاء السنة المالية التي اجري فيها القيد بالسجلات
ب- لموظفي المصلحة المكلفين رسمياً من رئيس المصلحة وممن لهم صفة الضبطية القضائية ان يدخلوا
أثناء دوام المنشأة إلى اماكن العمل والمصانع والمخازن واماكن الإدارة والإنتاج والبيع التي تنتج أو تبيع
سلعاً أو خدمات خاضعة للضريبة وذلك للإطلاع على السجلات والدفاتر والقيود المتعلقة
بها والفواتير والمستندات وجميع العقود والبيانات والأوراق والوثائق والمعلومات والملزم بها المكلف
والمسجل.

مادة (١٠٤): أ - لا يجوز لأي مسجل أو مكلف أو المتعاملين معهم منع مندوبي المصلحة المكلفين رسمياً
الحاصلين على بطاقة العمل الضريبية من الاطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق والمستندات
والأوراق بحجة المحافظة على سر المهنة كما أن عليهم تقديم كافة المعلومات التي تطلب كتابياً منهم
بقصد التحقق من الضريبة.

ب - يتم إثبات ما يتعلق بأي مخالفات لأحكام القانون وهذه اللائحة بموجب محضر رسمي وفقاً للنموذج
المعد لهذا الغرض، و ذلك عند الامتناع عن تقديم الفواتير والبيانات والوثائق والسجلات والدفاتر
والمستندات أو إتلافها أو عدم تمكين الموظفين من الإطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق
والمستندات الخاصة بالمكلفين والمسجلين.

مادة (١٠٥): على جميع مأموري الضبط القضائي والموظفين الإداريين في مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات
الرسمية أن يبلغوا المصلحة بكل بيان يتصل بعملهم من شأنه أن يحمل على الإعتقاد بإرتكاب غش في
الأموال الضريبية أو بإرتكاب طرق إحتيالية الغرض منها أو يترتب عليها التخلص من أداء كل أو جزء
من الضريبة أو يعرضها لخطر عدم الأداء سواء كان هذا العلم بمناسبة قضية مدنية أو تجارية أو
تحقيق في مواد الجنايات والجنح ولو إنتهى التحقيق بالحفظ.

مادة (١٠٦): أ- تعتبر المستندات والأوراق والمعلومات والكشوفات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيأ
كان نوعها وطرق الإنتاج والتصنيع ووسائلها وأي بيانات أخرى تتعلق بتطبيق القانون أو تنفيذ احكامه
ونسخها التي يطلع عليها أنها سرية ومكتومة وأن يتم تداولها على هذا الأساس.

ب- يحق للمصلحة تبادل المعلومات مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لغايات تطبيق
أحكام القانون والقوانين الأخرى النافذة بما في ذلك تبادل المعلومات المبرمجة بشبكة الحاسوب
الآلي.

مادة (١٠٧): أ- للمصلحة إلزام المكلفين والمسجلين بوضع علامات أو أختام أو أشرطة مميزة أو طوابع على
السلع والمنتجات لمعرفة الكميات المنتجة محلياً أو المستوردة أو المباعة وعلى سبيل المثال يجب لصق
طابع البندربول الصادر من المصلحة على كل علبه سجائر وفقاً للقواعد والإجراءات والمواصفات
المحددة بقرار من رئيس المصلحة.

ب- على جميع المكلفين والمسجلين موافاة المصلحة بأوقات العمل منشأتهم التي ستباشر التشغيل فيها
وعدد الورديات وأوقاتها وأي تغيير يطرأ على ذلك أولاً بأول.

ج- للمصلحة إستخدام أي وسيله رقابية أخرى لتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٨): لا يجوز إتلاف أو التخلص من المنتجات الخاضعة للضريبة التي لم تؤد عنها الضريبة إلا بمعرفة
المصلحة وموافقتها وتحت إشرافها ويصدر رئيس المصلحة قراراً ينظم إجراءات الإتلاف.

الباب الثالث عشر

أحكام إنتقالية وأحكام عامه

الفصل الأول

التوقف والتنازل

مادة (١٠٩): أ- على المكلف أو المسجل إخطار المصلحة وتزويدها بنسخة من البيانات والوثائق والمستندات

الصادره الممنوحة له من وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية وذلك خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ حصوله على تلك البيانات مع وصف للسلع التي سينتجها أو الخدمة (الخدمات) التي سيؤديها وأي وثائق تطلبها الاداره الضريبية المختصة.

ب- كما يجب على المكلف أو المسجل إخطار المصلحة وتزويدها بنسخة من البيانات والوثائق والمستندات الصادرة الممنوحة له من وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية وذلك خلال (خمسة عشر يوماً) عند اضافة نشاط أو إنتاج أو نقل مقر النشاط وتقديم اي وثائق اخرى تطلبها الإدارة الضريبية المختصة.

ج- يقدم الإخطار المشار اليه في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة من قبل المكلف أو المسجل على النموذج المعد لهذا الغرض. ويوقع عبء الإخطار المحدد بهذه المادة اذا كان المكلف أو المسجل شخص اعتباري على مديرالشركة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المسؤول التنفيذي للشركة المتولي تصريف شؤونها.

مادة (١١٠): على وزارة الصناعة والتجارة أو أي جهة حكومية أخرى يكون من إختصاصها منح تراخيص إنتاج أو تصنيع أو استيراد أي سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة القيام بإخطار المصلحة بنسخ من البيانات الصناعية والخدمية والمستورده التي تصدر عنها وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وعلى أن يشمل الإخطار البيانات الأولية عن المنشآت وعناوينها ونوع السلع أو الخدمات وبصفة اساسية البيانات التالية :-

١- بيانات المرخص له وعنوانه.

٢- إسم المنشأة وعنوانها وكيانها القانوني.

٣- نوع السلعة أو نوع الخدمة.

٤- الطاقة الإنتاجية للمنشأة وتوسعاتها.

٥- تاريخ بداية التشغيل والإنتاج.

وتقع مسؤولية التبليغ على وجه الخصوص على المختصين والمدراء المعنيين في هذه الجهات. مادة (١١١): على كل مكلف أن يخطر المصلحة بتوقف العمل لأي سبب سواءً كان توقفاً كلياً أو جزئياً خلال أسبوع من تاريخ التوقف حتى وإن كان التوقف بسبب خارج عن ارادته، وعليه إخطار المصلحة فور إنتهاء فترة التوقف وأن يقدم اليها الوثائق والبيانات اللازمة لإثبات التوقف أو الإنتهاء منه، مالم يتوجب عليه دفع ضريبة تساوي ضريبة الشهر السابق أو بنسبة عدد أيام التأخير إذا كانت أقل من شهر.

وفي كل الاحوال يجب تحصيل الضريبة حتى تاريخ التوقف وعلى ان يكون الإخطار وفقاً للإجراءات المحددة بهذه اللائحة.

مادة (١١٢): التنازل الكلي أو الجزئي عن المنشأة أو عن النشاط يكون حكمه (فيما يتعلق بتجديد الضريبة) حكم التوقف وتطبق عليه أحكام المادة (٦١) من القانون ويجب على المتنازل و المتنازل إليه تبليغ المصلحة عن ذلك خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التنازل الكلي أو الجزئي، وللمتنازل له أن يطلب من مصلحة الضرائب بياناً عن الضرائب المستحقة على المنشأة أو النشاط المتنازل عنه إلى تاريخ التنازل، ويكون كل من المتنازل والمتنازل له مسؤولاً بالتضامن عما استحق من الضرائب حتى تاريخ التنازل.

مادة (١١٣): على الوزارات والمؤسسات العامة والمختلطة ومؤسسات القطاع الخاص التي تعمل لديها أو تحت إشرافها أو بترخيص منها أي شركة أو منشأة أجنبية عاملة في الجمهورية تنوي إغلاق أعمالها بصفة نهائية أن تبلغ بذلك المصلحة قبل شهر واحد على الأقل من تاريخ الإغلاق، ويجوز للمصلحة أن تطلب كتابياً من النيابة عدم السماح لمالك أو مدير أو ممثل الشركة أو المنشأة بالسفر إلا إذا حصل على شهادة من المصلحة تفيد سداد الضريبة المستحقة بموجب أحكام القانون أو تقديم ضمانات كافية تقبلها المصلحة.

مادة (١١٤): استثناء من أحكام هذه اللائحة يتبع في شان حصر وربط وتحصيل الضريبة على الكميات المستهلكة من القات في الجمهورية وأماكن تحصيلها القواعد والأحكام والشروط المبينة في اللائحة

الخاصة بربط وتحصيل ضريبة استهلاك القات، وفي كل الأحوال يجب أن يتم تحصيل الضريبة على إستهلاك القات من قبل موظفي المصلحة المكلفين من رئيس المصلحة أو من يفوضه، ويمنع التحصيل عن طريق القبال أو المقابلة.

ماده (١١٥): يُحضر التصرف بأي من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها في غير الغرض الذي أضيفت من أجله خلال الخمس السنوات التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لقيمتها وفئات الضريبة وقت التصرف ويلتزم المستفيد بالإعفاء بان يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أضيفت من أجله.

ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهرباً يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال لايجوز أن تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابقة للإعفاء منها.

مادة (١١٦): تستكمل إجراءات تحديد أرصدة المخزون السلعي وذلك وفقاً لقرار وزير المالية المنظم لذلك.

الفصل الثاني

الحوافز

مادة (١١٧): تُمنح مكافأة تشجيعية لكل من يدلى بمعلومات أو بيانات تؤدي إلى إظهار الطرق الإحتيالية التي استعملت للتخلص من أداء الضريبة المنصوص عليها في القانون أو لإخفاء حقيقة الكميات المنتجة أو المصنعة أو المستوردة أو الخدمات الخاضعة للضريبة المحلي منها والمستورد وبثبوت صحتها يكون له الحق في الحصول على مكافأة قدرها (٥%) خمسة في المائة من قيمة الضريبة المستحقة المحصلة على الكمية المخفاه أو المتهرب من أداء الضريبة عليها ويصدر بتحديد قواعد وأسس الاستحقاق والصرف قرار من وزير المالية.

أما إذا ثبت أن تلك المعلومات والبيانات كاذبة فيعاقب من أدلى بها بعقوبة البلاغ الكاذب.

مادة (١١٨): يمنح جميع العاملين ورؤسائهم في مجال تطبيق القانون من موظفي المصلحة حافزاً نسبته (١%) واحد في المائة من إجمالي الإيرادات المحصلة يتم تجنيبها مباشرة من الإيرادات المحصلة وتنظم أسس وقواعد التجنيب والاستحقاق والصرف وفقاً لقرار يصدر من وزير المالية.

مادة (١١٩): يصدر رئيس المصلحة النماذج المنفذة لهذه اللائحة وحسب مقتضيات العمل.

مادة (١٢٠): على رئيس المصلحة إصدار القرارات والتعليمات المنفذة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٢١): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين التنفيذ كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية،،،

بتاريخ: ١٤٢٦/١٢/١ هـ

الموافق: ٢٠٠٦/١/١ م

علوي صالح السلامي
نائب رئيس الوزراء وزير المالية

الجدول رقم (١) بالخدمات المعفاة من الضريبة العامة
على المبيعات المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م

م	البيــــــــان
١	الخدمات المالية والمصرفية
٢	خدمات التأمين
٣	الخدمات الصحية والعلاجية
٤	الخدمات التعليمية بمختلف أنواعها
٥	كافة الخدمات التي تقوم بها الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية المعترف بها من قبل الجهات المختصة الغير هادفة للربح
٦	خدمات النقل البري الداخلي التالية : أ - خدمات نقل البضائع عدا خدمات النقل السريع ب - خدمات نقل الركاب ج - خدمات صيانة الطرق
٧	خدمات تأجير أو تشغيل أو استغلال الاراضي والعقارات لأغراض السكن الخاص
٨	خدمات المياه (عدا المياه المعدنية والصحية المعبأة) والمجري والكهرباء
٩	خدمات نظافة المنازل والشوارع وخدمات مكافحة التلوث المتعلقة بالبيئة بما فيها جمع النفايات والقمامة
١٠	خدمات ترميم المآثر التاريخية .
١١	خدمات الحجاج (وكالات الحج والعمرة)
١٢	خدمات الفنادق ذات النجمة واحدة فما دون

**الجدول رقم (٢) بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات
بمعدل (صفر.%) المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م**

م	البيانات
١	السلع والخدمات المصنوعة.
٢	خدمات الملاحة الجوية الدولية وأية خدمات مرتبطة بخدمات الطيران المدني الدولية وخدمات الملاحة البحرية الدولية وخدمات التوالى وخدمات النقل البري الدولي.
٣	حليب الأطفال

**الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسب محددة قرين كل منها
المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ م**

م	البيانات	نسبة الضريبة
١	السجائر بجميع أنواعها	٤٠% من سعر البيع للمستهلك
٢	السجائر	٤٠%
٣	القات	٤٠% من سعر البيع للمستهلك
٤	الأسلحة والدخائر	٤٠%
٥	معادن ثمينة من ذهب ومعادن عادية مكسوة بفضة من ذهب أ- نصف مشغول ب- حلي ومجوهرات ومصنوعات صياغة ومصنوعات أخرى وفقاً لتواعد تحديد القيمة المينة في القانون	٢٢%
٦	خدمات الهاتف السيار	٢٣%
٧	خدمات الهاتف الدولي	٢١%